

السنة الثالثة والعشرون

الجهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

الجرب الأرابع سي الم

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم في النفاقات مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسريسس الامسانسة المسامسة للحكسومسسة	خارج الجنزالي	تــونـــس داخل الجزال المقــرت موربتاتيا	الاشقسرالا ستسوي
الطبسع والأشتسراكسسات	سلمة	مسلسة	
ادارة المطبعسة السرسميسة	డ ి 150	ۥa 100	النسخة الاملية
7 و 9 و 13 شارع مبد القادر بن مبارك _ الجزائر الهاتف: 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 _ 3200	300 درج بمسا فيهسا نفقات الارسسسال	_{ਦ•} ა 200	النسخة الاصلية وتسرجمتها

ثمن النسخة الاصلية 2050 د.ج ثمر النسخة الاصلية وترجمتها 0000 د.ج من العدد للسنين السابقة: حسب التسعيرة، ولسلم الفهارس مجانا للمشسركين، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند مجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبه. . يؤدي عن تغيير المنسوان 3000 د.ج نمسن النشسر طسى اسساس 20 د.ج للسطس -

قــهـــــرسَ

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 ـ 138 مؤرخ في 3 شوال عام 1406 الموافق 10 يونيو سنة 1986 يتمم المرسوم رقم 75 ـ 62 المؤرخ في 29 أبريل سنـة 1975

المعدل بالمرسوم رقم 77 ـ 78 المؤرخ في 25 أبريل سنية 1977 المتعلقين بالسعر المرجعي للوقود السائل.

فهرس (تابع)

وزارة المالية

قرار مؤرخ فى 5 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986 يتضمن انشاء مكتب للجمارك فى باتنة.

مقرران مؤرخان فى 18 جمادى الثانية و 3 رجب عام 1406 الموافق 29 مارس و 12 أبريل سنة 1986 يتضمنان اعتماد مساحيى مؤقتيى قصد اعداد وثائق لمسح الاراضى.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 رجب عام 1406 الموافق 28 أبريل سنة 1986 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك المقتصدين فى وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 رجب عام 1406 الموافق 28 أبريل سنة 1986 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتعاق بسلك نواب المقتصدين فى وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 رجب عام 1406 الموافق 28 أبريل سنة 1986 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك مساعدى المصالح الاقتصاديسة فى وزارة الشبيبة والرياضة.

مجلس المعاسبة

مقرر مؤرخ في 12 شعبان عام 1406 الموافق 21 أبريل سنة 1986 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتروظيف محتسبين مساعدين بمجلس المحاسبة.

مرسوم رقم 86 ــ 139 مؤرخ في 3 شــوال عام 1406 الموافق 10 يونيو سنة 1986 يتضمئ انشــاء قصر الثقافة.

مرسوم رقم 86 ـ 140 مؤرخ فى 3 شوال عام 1406 الموافق 10 يونيو سنة 1986 يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للمياه المعدنية الباردة والساخنة، والعمامات المعدنية والمواقع المناخية.

مراسيم فسرديسة

مرسومان مؤرخان فى 3 شوال عسام 1406 الموافق 10 يونيو سنة 866 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية.

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الاعلام

قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1406 الموافق 13 مايو سنة 1986 يتضمن التنظيم الداخلي للمؤسسة الوطنية للصحافة «الشعب».

قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1406 الموافق 13 مايو سنة 1986 يتضمن التنظيم الداخلي للمؤسسة الوطنية للصحافة «المجاهد».

قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1406 الموافق 13 مايو سنة 1986 يتضمن التنظيم الداخسلي للمؤسسة الوطنية للصحافة «النصر». 971

قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1406 الموافق 13 مايو سنة 1386 يتضمئ التنظيم الداخلي للمؤسسة الوطنية للصحافة «الجمهورية».

مرسوم رقم 86 ـ 138 مؤرخ في 3 شوال عام 1406 الموافق 10 يونيو سنة 1986 يتمم المرسوم رقم 75 ـ 62 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المعدل بالمرسوم رقم 77 ـ 78 المؤرخ في 25 أبريل سنبة 1977 المتعلقين بالسعر المرجعي للوقود السائل.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الطاقة والمناعات الكيماوية والبتروكيماوية ووزير المالية،

_ وبناء على الدستور لاسيما المادتان 152 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 86 المؤرخ في r3 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمع قانون المالية لسنة 1972،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 62 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالسعر المرجعي للوقود السائل،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 78 المؤرخ في 6 جمادي الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتضمئ تعديل بعض الاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 62 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلقة بالعنصر الاساسى للسعر المرجعي للوقود السائل،

يرسم مايلى:

المادة الاولى : تتمسم المادة 2، 1)، ب) من المرسـوم رقم 75 ـ 62 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه، على النحو التالى:

ه ... واما في اطار رخصة استثنائية تحدد كيفيات منعها بموجب تعليمة من الوزير المكلف بالوقود ووزير المالية».

الكيماوية والبتروكيماويسة ووزير المالية، كل المعنوية والاستقلال المالي، تسمى «قصر الثقافة»،

فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهدورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شوال عام 1406 الموافق To يونيو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 139 مؤرخ في 3 شـوال هام 1406 الموافق 10 يونيو سنة 1986 يتضمن انشهاء قصر الثقافة.

ان رئيس الجمهورية،

م بناء على تقرير وزير الثقافة والسياحة، - وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبن سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المورخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبس سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميينء

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 125 المؤرخ في 14 شعبان عام 1404 الموافق 15 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياجة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

يرسم مايلي :

الباب الاول التسمية _ الهدف _ المقر

المادة الاولى: تنشا مؤسسة عمومية ذات المادة 2: يكلف وزير الطاقسة والمبناعات طابع ادارى وصبغة ثقافية تتمتسع بالشخمسة

المادة 2: يوضع قصر الثقافة تحت وصايعة الوزير المكلف بالثقافة ويكون مقره في مدينة الجزائر.

المادة 3: تتمثل مهمة قصر الثقافة في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القيام بما يأتى :

يشارك فى النهوض بثقافة وطنية حيوية وأصيلة مع خلال برمجة التظاهرات الثقافية ذات المستوى العالى برمجة حكيمة منسجمة، وبتهيئة بيئة مواتية لا قرار حياة ثقافية مستمرة،

ويتولى قصر الثقافة في هذا الاطان ماياتي:

ـ ينظم ويقدم عروضا ثقافية ذات طابع وملنى في مجال الفنون والعلوم والثقافة،

م يقدم عروض الفرق الوطنية أو الاجنبية في اطار التبادل الثقافي،

ـ ينظم العروض التقديمية الاولى للاعمال المسرحية والسينمائية الوطنية أو الاجنبية التي يكون لها نفع ثقافي أكيد،

- يبرمج وينظم ويقدم المعاضرات والندوات والملتقيات في مواضع علمية وتاريخية وثقافية، ينشطها رجال الفي والعلوم المواطنون أو الاجانب،

ـ يقدم معارض وطنية أو أجنبية ذات مستوى هال، تعتوى على أعمال فنية ومجموعات تعنف فنية، كما ينظم معارض تتعلق بالتاريخ أو بالتقدم،

- يضع تحت تصرف الجمهور المتخصص او الهاوى، كتبا ووثائق تتعلق بالفنون، والتاريخ والآداب.

يقدم للباحثين ورجسال الفي والجهمور الميني، اطارا ملائما للقاءات والاتصال.

الباب الثاني التنظيم - العمال

المادة 4: يسين قصن الثقافة مديس ويشرف عليه مجلس توجيه.

المادة 5: يعين المدين بمرسوم بناء على اقتراح الوزير الوصى، وتنهى مهامه حسب الاشكال نفسها.

المادة 6: يحدد الوزير الوصى بقران النظام الداخلي لقصر الثقافة.

المادة 7: يتصرف المدين في اطار التعليمات التي يتلقاها من السلطة الوصية. وبهذه الصفة يقوم بما يأتى :

- يتولى مسؤولية السير العام فى قصـــن الثقافة مع احترام صلاحيات مجلس التوجيه،

- يسهر على حسم سير قصر الثقافة وعــــلى صيانة تجهيزاته التقنية،

- يمثل قصر الثقافة في جميع أعمال الحياة المدنية،

- يمارس السلطة السلمية على مجموع المستخدمين،

_ يعد التقارير الواجب تقديمها في مداولات مجلس التوجيه،

_ ينفذ نتائج مداولات مجلس التوجيه بعد موافقة السلطة الوصية عليها،

_ يتولى كتابة مجلس التوجيه،

ـ يأس بصرف الميزانية ويعدها ويلتزم بالنفقات ويأس بصرفها،

يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات،

المادة 8: يتكون مجلس التوجيه من ا

ـ ممثل الوزير الكلف بالثقافة، رئيسا،

ـ ممثل رئاسة الجمهورية،

ـ ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- ـ ممثل وزير الشؤون الخارجية،
 - _ ممثل وزير التربية الوطنية،
 - _ ممثل وزير المالية،
 - _ ممثل وزير التعليم العالى،
 - _ ممثل وزير الدفاع الوطني،
 - ـ ممثل وزير الاعلام،
 - _ ممثل وزين الشؤون الدينية.

يمكن مجلس التوجيه أن يستعين بأى شخص يفيده فى مداولاته نظرا لمعارفه أو اهتمامه بالفي والثقافة.

المادة و: يجتمع مجلس التوجيه وجوبا مرتين في السنة في دورة عادية ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو من مدير قصر الثقافة أو من ثلث أعضائه.

يعد رئيس مجلس التوجيه جدول الاعمال بناء على اقتراح مدير قصر الثقافة.

وترسل الاستدعاءات قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل مع تاريخ الاجتماع. ويمكئ أن تقلص هذه المدة في الدورات غير العادية.

المادة IO: لا تصح مداولات مجلس التوجيبه الا اذا حضرها نصف عدد أعضائه على الاقل.

واذا لم يبلغ هذا النصاب يعقد اجتماعا آخر خلال الخمسة عشر (15) يوما التى تلى التاريخ المحدد للاجتماع أولا. ولا تصح مداولاته فى هذه الحالة مهما يكئ عدد الاعضاء الحاضرين.

تدون المداولات في محاضر تسجل في دفتر خاص موقع.

تتنخذ القرارات بالاغلبية البسيطة وفي حالة تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعا.

المادة 11: يدرس مجلس التوجيه ما يأتى:

- تنظيم قصر الثقافة وعمله ونظامه الداخلي،

- ـ برامج الاعمال السنوية والمتمددة السنوات وحصائل أعمال السنة المنصرمة،
- البرامج العسامة لا برامسج الاتفاقيات والصفقات التي تلزم قصر الثقافة،
- _ الجداول التقديرية للايردات والنفقات،
 - _ الحسابات السنوية،
 - قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،
- تعرض مداولات مجلس التوجيه على السلطة الوصية لتوافق عليها خلال الشهر الذي يلى المصادقة عليها.

الباب الشالث أحكام مالية

المادة 12: تمسك محاسبة قصر الثقافة حسب الشكل الادارى طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

يسند مسك الكتابات وتداول النقود الى عون محاسب يعينه أو يعتمده وزير المالية.

يخضع قصر الثقافة للمراقبة المالية التي تمارسها الدولة.

المادة 13 : تشتمل ايرادات قصر الثقافة على ما يأتى :

- مساعدات الدولة والجماعات المعلييية والهيئات العمومية الاقتراضات،

ـ الهبات والوصايا.

المادة 14: تشتمل نفقات قصر الثقافة على ما يأتى:

- _ نفقات التسيير،
- ـ نفقات التجهيز.

المادة 15: تقدم ميزانية قصر الثقافة في شكل أبواب وبنود وتقدم لموافقة السلطة الوصية ووزير المالية بعد مصادقة مجلس التوجيه.

المادة 16: تقدم حسابات التسيير الى مجلس التوجيه ليصادق عليها ثم تسسيرسل الى السلطة

الوصية والى وزير المالية ومجلس المحاسبة حسب الشروط التي ينص عليها التنظيم المعمول به.

المادة 17 : ينشر هـــذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شوال عام 1406 الموافق 10 يونيو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

هرسوم رقم 86 ـ 140 مؤرخ في 3 شوال عام 1406 الموافق 10 يونيو سنة 1986 يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للمياه المعدنية الباردة والساخنة، والعمامات المعدنية والمواقع المناخية.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير الثقافة والسياحة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في ر شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967. المعدل والمتمم، والمتضمن القانون البلدى، الاسيما المواد من 151 الى 155 منه،

_ وبمقتضى الاس رقم 69 _ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمين قانون الولايية، الاسيما المادة 85 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 83 _ 03 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 3 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 17 المؤرخ قى 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 إوالمتضمن قانون المياهء

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

_ وبمقتضى القانون رقم 85 _ 05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بعماية الصعة وترقيتها، لاسيما المادة 15 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المعاسبين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمين تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 372 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولايسة واختصاصاتهما في القطاع السياحي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - I25 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صصلاحيات وزيس الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

يرسم ما يلى:

الباب الاول التسمية _ الشخصية _ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وصبغة علمية وتقنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، تسمى والوكالة الوطنية للمياء المعدنية الباردة

والساخشة، والعمامات المعدنية، والمواقبع المناخية»، وتدعى في صلب النص «الوكالة».

المادة 2: توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالحمامات المعدنية.

المادة 3: يكون مقد الوكالة في مدينة الجزائر.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير المكلف بالحمامات المعدنية.

الباب الثاني الهدف _ الوسائل

المادة 4: تعد الوكالة، طبقا لاهداف المخطط السوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومتطلبات المحافظة على الموارد المائية الجوفية احدى أدوات تنفيذ أعمال الاستكشاف، والدراسة، والبحث، والتعرف، والرعاية، والرقابة، المرتبطة بحماية منابع المياه المعدنية الباردة والساخنة والمناطق انمناخية الملائمة لمعمة الانسان، واستغلالها.

وبهذه الصفة تتمثل مهمة الوكالة فيما يأتى:

- تحصى المنابع ومنبجساتها، ومواطن المياه المعدنية الباردة والساخنة والتنقيب عنها، وتعين المناطق المناخية التى تنطوى على فائدة لصعة الانسان،

- تعد، اعتمادا على احصاء واف، جردا دائما للموارد الوطنية في مجال المياه المعدنية الباردة والساخنة،

- تجرى بوسائلها الخاصة أو بواسطة المخابس المتعصصة تعاليل المياه لتحديد خصائصها الطبيعية والكيماوية اللازمة لمعرفها، كما تقوم بتصنيف المنابع ضمن الفئات المعددة في التنظيم المعمول به تبعا، لخاصياتها النوعية، وصنواياها الطبية الكامنة، وحالتها، ومدى

عدوبتها أو درجة تلوثها أو الضرر الذي يطرأ عليها.

المادة 5: تتسولى الوكالة في مجال الرعاية والرقابة ما يأتي:

_ تراقب بانتظام مطابقة خاصيات المياه لما ينبغى أن تكون عليه عادة،

- تفعص دوریا المیاه المعدنیة الباردة والساخنة ومشتقاتها، وتكشف عما یعتمل أن یلعقها من تغیر بزیادة أو نقصان او فساد،
- تسهر علی تطبیق التشریع والتنظیم تطبیقا صارما فیما یخص حمایة المنابع والمواطن والمنبجسات والتنقیبات من ای تلوث او ضرر،

- تغبر الجماعات المعلية بعالة المنابسع التى توجد فى ترابها، وتقترح التدابير الملائمة لحمايتها،

- تشعب السلطات المحلية وأصحاب الامتيازات المعنيين الذين يستغلون الموارد المائية المعدنية الباردة والساخنة، وجميع الوزارات المعنية بأى عيب أو تغييس أو فساد، يلعقها من تغير بزيادة أو نقصان أو فساد،

- تقوم بجميع التعاليل التى نص عليها التنظيم المعمول به، لاسيما الفحوص الفيزيانية الكيماوية والجرثومية،

م تبليغ النتائج والتقارير للمتعاملين المخولين لاسيما اصحاب الامتيازات المستغلون والجماعات المحلية المعنية، والمصالح المختصة في وزارات الصحة، والري والبيئة، والداخلية، والفهرس المركزي للمياه المعدنية الباردة والساخنة الذي تتولى مسؤوليته، وتجرى هذه التحاليل اعتمادا على عينات وفحوص تتم في مكان النبع والاستخدام،

م تقوم بالتحريبات والتحقيقات وعمليات تفتيبش على اختسلاف أنواعها في مسؤسسات العمامات المعدنية، والمناخية، والاستجمامية، قصد اعداد فهرس وطنى وخريطة حمامية معدنية في البلاد، وتسهر على ضبطها باستمراره

- تسن مراقبة استغلال المؤسسات المذكورة في اطار القونين والتنظيمات المعمول بها دون المساس بالرقابة النوعية التي تقررها السلطات أو الهيئات الاخرى المخولة قانونا،

- تدرس وتعد وتقترح أحكام تنظيمية تتعلق بمهمتها، لاسيما كيفيات أخذ العينات المخصصة لرقابة مدى استقرار الماء.

المادة 6: تتولى الوكالة في مجال الدراسة والبحث ما يأتى:

- تستوفى معلوماتها عن الموارد المتوفرة فى الحقوق المائية الجوفية. كما يجب أن تطلع اطلاعا عميقا قدر الامكان على المساحة التى تغطيها مياه المنابع، لاسيما عن طريق دراسة الناحية دراسة جيولوجية، ورسم منحنيات قياس مستوى الماء واجراء الاختبارات التى يمكن أن تدل على سرعة جريان الماء فى باطن الارض واتجاهه النع

_ تفحص الناحية فعصا استكشافيا لتحديد اكل أسباب الاتساخ مثل مستودعات القاذورات، والآبار الماصة، وحفر المراحيض غير الكاتمة، والصناعات غير الصحية الخ

- تتابع، فى الفصلين الجاف والندى، درجة حرارة الماء فى مكان نبعه، وتجرى جميع الفحوص الفيزيائية والكيماوية والبكتيرية التى تسمح بتقدير طبيعة المياه ومدى استقرارها،

ـ تقوم، ان دعت الضرورة، بتنفيذ عمليات الحفر الاستطلاعي التي تساعد على معرفة طبيعة التربة التي تقبل تسرب الماء، ومن الماء داخلها فعلا أو يمن الآن، وطبيعة الطبقات التي تحدها ولا تقبل تسرب الماء وأهميتها،

_ تجرى، قصد تعديد ما يعتوى الماء من المكانيات علاجية، تجارب على العيوان تتمثل فى اختبارات شاملة لمعرفة مدى خلوها من الضرر، ونشاطها المضاد للالتهاب، والمضاد للتشنج، وتجرب، بالتشاور مع مصالح الصحة العمومية، هذا الماء ومشتقاته فى الانسان. وتحدد نتائج

هذه التحريات ما ينطوى عليه هذا الماء المدروس من منفعة عامة وعلاجية،

- تسلم شهادات المصادقة على المياه المعدنية الساخنة قبل أى استعمال لها،

- تسن القواعد والمقاييس الخاصة بنمط الاستعمال المناسب الناجم عن المعدنة النوعية التى يختص بها كل نبع، والمتولد من التجارب العلاجية القبلية (الحيوانية والسريرية).

المادة 7: تشارك الوكالة، زيادة على الاختصاصات المحددة فى المواد السابقة، فى تكوين المستخدمين الذين يعملون فى مختلف الميادين المرتبطة بهدفها، كما تشارك فى تحسين مستواهم.

المادة 8: تخول الوكالة قصد أداء مهمتها ما يأتى:

- التزود بوسائل التدخل المادية، ومخابى التحليل، ومحطات التجريب،

- ابرام أى صفقة أو اتفاقية أو عقد يتعلق ببرنامج أعمالها، مع الهيئات الوطنية أو الاجنبية بعد موافقة السلطة الوصية، مع مراعاة التنظيم المعمول به.

الباب الثالث التنظيم والعمل

المادة 9: يشرف على الوكالة مجلس توجيه ويسيرها مدير.

الفصل الاول مجلس التوجيه

المادة 10: تزود الوكالة بمجلس توجيه يتولى دراسة أى اجراء يتعلق بتنظيمها وعملها ويقترحه على السلطة الوصية.

ولهذا الغرض، يدرس مجلس التوجيه على الخصوص المسائل الآتية :

_ تنظيم الوكالة وسيرها العام،

- المخططات السنوية والمتعددة السنوات وبرامجها وحصيلة نشاط السنة المنصرمة،

برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بالاستثمارات المتعلقة بهدف الوكالة، وكذلك كيفيات تمويلها،

ـ الشروط العامة لابرام الصفقات والعقود والاتفاقيات:

ـ مشروع ميزانية الوكالة،

- التسوية المحاسبية والمالية،

- مشاریع بناء عمارات واقتنائها وبیعها ومیادلتها،

ـ قبول الهبات والوصاية وتخصيصها،

- مبلغ الاتاوى والمكافآت التى تعصل مقابل الدراسات والاشغال والغدمات التى تقوم بها الوكالة لفائدة الادارات والهيئات والمؤسسات والجماعات أو الخواص،

- التدابيس التى تقترحها على السلطة الوصية، ويكون من شأنها ترقية مختلف ميادين عمل الوكالة وتطويرها وتوجيهها،

- جميع التدابيس التي يسرى المجلس ضرورتها وتوافق عليها السلطة الوصية،

- التدابير الكفيلة باستكمال الاحكام التشريعية والتنظيمية التى تتعلق بميدان عملها، وتبسيطها أو تعديلها.

المادة 11: يتكون مجلس التوجيه من:

- الوزير المكلف بالعمامات المعدنية أو ممثله، رئيسا،

ـ ممثل وزير الداخلية والجماعات المعلية،

ـ ممثل وزير التعليم العالى،

_ ممثل وزير الصحة العمومية،

_ ممثل الوزير المكلف بالرى،

_ ممثل الوزير المكلف بالبيئة،

حمثل وزير الصناعات الخفيفة،

_ ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية.

المادة 12: يعض المدير والعون المعاسب في الوكالة اجتماعات مجلس التوجيب حضورا استشاريا.

المادة 13: يمكن مجلس التوجيه أن يستعين بأى شخص يراه كفءا في المسائل التي يدرسها أو من شأنه أن يفيده في مداولاته.

المادة 14: مهام العضور في مجلس التوجيه مجانية، غير أن مصاريف التنقل والاقامة التي يستظهر بها أعضاؤه بمناسبة ممارستهم هـنه المهام ترد اليهم طبقا للتشريع الجارى به العمل،

المادة 15: يعين أعضاء مجلس التوجيه لمدة ثلاث سنوات بقرار من الوزير المكلف بالحمامات المعدنية بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها.

وتنهى مهامهم بالكيفية نفسها. وفى حالة شغور منصب فانه يعوض فى أجل أقصاه شهب واحد بعد ثبوت الشغور.

المادة 16: يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية، مرتين في السنة على الاقل، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه، زيادة على ذلك، أن يدعى لعقد دورة غير عادية بناء على طلب من الرئيس أو من ثلث أعضائه.

يعد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح من مدير الوكالة.

وترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع ويمكن تقليص هذه المدة في الدورات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام،

الفصل الثاني المديس

المادة 17: يعين مدير الوكالة بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالحمامات المعدنية.

وتنهى مهامه بالكيفية نفسها.

المادة 18: ينفذ المدير قرارات مجلس التوجيه، وهو المسؤول عن السير العام في الوكالة، يتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية. ويقوم بجميع العمليات التي تدخل في اطار اختصاصات الوكالة المعددة أعلاه.

كما يمارس السلطة السلمية على مجموع مستخدمى الوكالة، ويعين فى جميع الوظائف التي لم تتقرن طريقة أخرى للتعيين فيها.

المادة 19: المدير هو الآمر بصرف ميزانية الوكالة العامة حسب الشروط التي تعددها القوانين والتنظيمات المعمول بها.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتى :

م يعد مشروع الميزانية، ويلتزم بنفقات اسير الوكالة وتجهيزها ويأمر بصرفها،

- يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات التي لها علاقة ببرنامج الاعمال الا ما يتوقف على موافقة السلطة الوصية.

يمكنه أن يفوض امضاءه الى مساعديه الرئيسيين في حدود اختصاصاته.

المادة 20: يحدد الوزير المكلف بالعمامات المعدنية يقرار التنظيم الداخلي في الوكالة.

الباب الرابع أحكام مالية الفصل الاول المعاسبة والرقاية

المادة 21: تمسك حسابات الوكالة طبقاً المقواعد المحاسبة العمومية ومخطط المحاسبة المطبق على المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى.

يسند مسك المحاسبة وتداول الاموال لعون أمحاسب يعينه وزير المالية ويمارس مهامه طبقا

لاحكام المرسومين رقم 65 ـ 259 ورقم 65 ـ 260 المؤرخين في 14 أكتوبر سنة 1965 المذكورين أعلاه.

يمكن العون المعاسب أن يفوض امضاءه تحت مسؤوليته، وحسب الشروط المحددة في المرسومين المذكورين، الى وكيل أو عدة وكلاء بعد موافقة مدير الوكالة.

المادة 22: تخضع الوكالة للرقابة المالية التي تمارسها الدولة.

المادة 23: يعرض المدير الحسابات الادارية وحساب التسيير التى يعدها تباعا الآمر بالصرف والعدون المحاسب فى الوكائة، على مجلس التوجيه ليصادق عليها فى نهاية الفصل الثلاثى الاول الذى يلى اختتام السنة المالية المعنية مصعوبة بتقريس يتضمن مختلف الشروح والبيانات الخاصة بالتسيير الادارى والمالى فى الوكالة.

المادة 24: تودع الحسابات الادارية وحساب التسيير لدى السلطات المعنية ولدى كتابة الضبط في مجلس المحاسبة وفق الشروط التنظيمية.

الفصل الثانى الميزانية والموارد والنفقات

المادة 25: تقدم ميزانية الوكالة في شكل أبواب وبنود، يحضرها مدير الوكالة ويعرضها على مجلس التوجيه ليتداول في شأنها.

ثم ترسل الى الوزير الوصى ووزير المالية قبل بداية السنة المالية التى تتعلق بها قصيد الموافقة عليها طبقا للتنظيم المعمول به.

وفى حالة عدم حصول الموافقة على الميزانية فى تاريخ بداية السنة المالية، يرخص للمدير أن يلتزم بصرف النفقات الضرورية لسير الوكالة، وينفذ التزامات بصرفها فى حدود الاعتمادات المخصصة للسنة المالية السالفة فى انتظار حصول الموافقة على الميزنية الجديدة.

غير أنه لا يجوز الالتزام بالنفقات وصرفها الا في حدود جزء واحد من اثني عشر جزءا في كل شهر من مبلغ اعتمادات السنة المالية السايقة

المادة 26: تعب التعديلات المحتملية في الميزانية ويتداول في شأنها ويصادق عليها حسب الاشكال نفسها ووفق الاجسراءات ذاتها الواردة أعلاه

المادة 27 : تتكون موارد الوكالة من :

- مساعدات الدولة والجماعات المعلية والهيئات العمومية،

_ الاقتراضات التي تتعاقد عليها الوكالة في اطار التنظيم المعمول به،

ـ الهبات والوصايا وأيلولة العقوق المرخص

ـ عائد الاتاوى أو المكافآت التي تدفيع مقابل الدراسات أو الاشغال أو الخدمات التي تقوم بها الوكالة لفائدة الغير،

- جميع الموارد الاخرى الناتجة عن أعمال الوكالة التي لها علاقة بهدفها.

المادة 28: تشتمل نفقات الوكالة على ما

- _ نفقات التسييري
- _ نفقات التجهيز.

المادة 29: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيــة .

حرر بالجزائر في 3 شوال عام 1406 الموافق 10 يونيو سنة 1986.

" الشاذلي بن جديد

مزاسیم فردیه

مرسومان مؤرخان في 3 شوال عام 1406 الموافق 10 يونيو سنة 1986 يتضمنان التجنس بالجنسية العزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1406 الموافق 10 يونيــو سنة 1986 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمئ الشروط المحددة في المادة 10 م الامن رقم 70 _ 86 المؤرخ في 15 ديسمبن سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم :

ـ عبد القادر بن أحمد المولود في 30 يوليو سنة 1958 بوادى برقش (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا: لقرع عبد القادر.

ـ عبد القادر بن محمد المولود في It فبراين سنة 1948 بوهران، ويدعى من الأن فصاعدا : مدنى عبد القادر.

- عبد الوهاب درية، زوجة بيوض معسد المولودة سنة 1925 بدمشق (سوريا).

ـ عجرودی عبد القادر المولود فی و نوفمین سنة 1938 ببنى صاف (عين تموشنت).

ـ عيدال محمد المولود في 22 يونيو سنة 1947 بالجزائر الوسطى.

- آیت تکریئ مسعود المولود سنة 1930 بدوان ازاكيران (المغرب)، وأولاده القصير: أيت تكرين فتيعة المولودة في 8 أبـــريل سنة 1969 بفـوكة (تيبازة)، أيت تكرين نور الديئ المــولود في 23

بنایر سنة 1971 بفوكة، آیت تكریم فرید المولود فی 6 یناین سنة 1973 بفوكة، آیت تكریم كریمة المولودة فی 26 مایو سنة 1977 بالقلیعة (تیبازة).

بنى الله المولود سنة 1921 ببنى المولود سنة 1921 ببنى المولود (المغرب).

ـ باكو ابراهيم المولود سنة 1925 بوهران.

بن راحة محمد المولود سنة 1917 بالكاف، سيدى مجاهد (تلمسان)، وأولاده القصد :

بن راحة جميلة المولودة في 14 مارس سنة 1974 بمننية، بغ راحة أحمد المولود في 20 يونيو سنة 1975 بسيدى مجاهد (تلمسان)، بن راحة فوزى المولود في أول مارس سنة 1978 بسيدى مجاهد، بن راحة هوارى المدولود في 13 مارس سنة 1980 بسيدى مجاهد، بن راحة خيرة المولودة في 8 يناير بسيدى مجاهد، بن راحة خيرة المولودة في 8 يناير سنة 1982 بسيدى مجاهد، بن راحة محمد المولود في 6 نونمبر سنة 1983 بسيدى مجاهد (تلمسان).

به الطاهر عزيز المولود في 13 يوليو سنة [1960 بالدار البيضاء (المغرب).

ـ بن الطاهر فريدة، زوجة بن عمار عمار ممار معمد، المولودة في 20 نوفمبر سنة 1958 بالـدار المغرب).

ـ بن الطاهر جميلة المولودة في و أبريل سنة 1964 بالدار البيضاء (المغرب).

ـ بن الطاهر نور الدين المولود في 25 مايو سنة [363] بالدان البيضاء (المغرب).

- بركان فاطمة، أرملة حمادى بن عبد الله الله المولودة سنة 1930 بدوار أرحوتة، اقليم الناظور (المغرب).

- بوشوشة سعدات، أرملة بوعيداد الحبد، المولودة في 5 أبريل سنة 1937 بتونس.

بوشتة خيرة، زوجة غزار جيلالى، المولودة لفى 27 غشت سنة 1950 بابق سكران (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا في يرمضان خيرة،

ـ بورصالی مغنیة، زوجة سعیدی عبد القادر، المولودة سنة 1951 ببنی ورسوس (تلمسان).

- ابراهیم کلثومة، زوجــة مودن مختار، المولودة فی 6 یولیو سنة 1941 بفرندة (تیارت)، وتدعی من الآن فصاعدا: لحسن کلثومة،

_ شريفة بنت محمد المولودة في أول ديسمبن سنة 1949 بحمام ريغة (عين الدفلى)، وتدعى مــ الآن فصاعدا: مزيان شريفة.

ـ دانى الحاج المولود فى 12 أبريل سنة 1948 بسعيدة.

- ادريس بن شايب المولود في 15 سبتمبن سنة 1951 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا: شايب ادريس.

- العزوزى الحسين المولود سنة 1921 بدوان بوشفعة، تازة (المغرب).

_ فضيلة بنت صالية، زوجة كعال عبد القادر، المولودة في 6 يونيو سنة 1961 بقصين البخارى (المدية)، وتدعى من الآن فصاعدا: بن ابراهيم فضيلة.

- فتيحة بنت محمد، المولودة في 14 ديسمبن سنة 1957 بحمام ريفة (عين الدفلي)، وتدعى مع الآن فصاعدا: مزيان فتيحة.

- فطيمة بنت المختار، أرملة برهان مسعود، المولودة سنة 1938 بحمام بوحجر (عين تموشنت)، وتدعى من الآن فصاعدا: برابح فطيمة.

ـ قلعی میموت، أرملة لروش قاسم، المولودة فی 26 ینایر سنة 1927 بعین تموشنت.

- حبيبة بنت البشين، أرملة عمارى الطاهر، المواودة في 25 أكتوبر سنة 1933 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: عمارى حبيبة.

ـ حليمة بنت لحسن المولودة في 26 نوفمبن سنة 1951 بوهران، وتدعي من الآن فصاعدا: لحسن حليمة.

- حمادی میسوم المولود فی 14 فبرایر سنة 1963 ببوعیش، دائرة قصر البخاری (المدیة).

- حميدة ميمونت، زوجة غلام عبد القادر، المولودة في 3 مايو سنة 1945 بالسانية (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا: بوعيادى ميمونت.

- حلو عبد الرحمن المولود في 21 ديسمبر سنة 1935 بتلمسان.

- الهنداز سليمان المولود في 3 آبريل سنة 1934 بعجيم (تونس)، وأولاده القصر : الهنداز ليلي المولودة في 6 ديسمبر سنة 1967 بقسنطينة، الهنداز ثريا المولودة في 11 نوفمبر سنة 1969 بقسنطينة، الهنداز مفيدة المولودة في 18 أكتوبر سنة 1971 بقسنطينة، الهنداز رياض المولود في 23 فبراير سنة 1973 بقسنطينة، الهنداز بلال المولود في 17 سبتمبر سنة 1979 بقسنطينة.

ـ حورية خالد المولودة في 26 نوفمبن سنة 1951 بتيارت.

- قندوسى عبد العالى المولود سنة 1961 ببنى واسين (تلمسان).

- خالدى فطيمة، أرملة محمد بن محمد، المولودة سنة 1931 بدوار أولاد بوجمعة، وجسدة (المغرب).

_ خالدى مغتار المولود سنة 1932 بسيدى العبدلى (تلمسان)، وأولاده القصر : خالدى العبدلى المولود فى 27 أكتوبر سنة 1969 بسيدى العبدلى (تلمسان)، خالدى يمينة المولودة فى 25 يونيو سنة 1971 بتلمسان، خالدى محمد المولود فى 16 ينايسر سنة 1975 بتلمسان، خالدى حمزة المولود فى 10 يوليو سنة 1981 بتلمسان، خالدى سليمة المولودة فى 7 نوفمبر سنة 1981 بتلمسان.

ے خالدی زلیغة، زوجیة خالدی مختار، المولودة فی 7 فیصدرایر سنة 1942 پابئ سکران (تلمسان).

- خالدیة بنت حمادی، زوجة بوشرفة علی، المصولودة فی 12 مایصو سنة 1953 بسیدی علی (مستغانم)، و تدعی من الآن فصاعدا: بن میمون خالدیة.

_ لحيانسة كمال المولود سنة 1957 بمغنية (تلمسان).

- محرز بن مختار المولود في 21 سبتمبر سنة 1960 بسوق أهراس، ويدعى من الآن فصاعدا المرز.

مليكة بنت عمرو المولودة في 10 فبراير سنة المراودة بالقالة (الطارف)، وتدعى من الآن فصاعدا المراب صالح مليكة.

ممات بنت محمد، أرملة راى جيسلالي، المولودة في II مسارس سنة 1936 ببوتليليس (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا: بن عمروا ممات.

منصور ولد معمد المولود في 15 أكتوبس اسنة 1928 بسيق (معسكر)، وأولاده القصر : ليل بنت منصور المولودة في 6 مايو سنة 1969 بسيس (معسكر)، سمير بن منصور المولود في 27 نوفمبن سنة 1972 بسيق، جوهر بنت منصور المولودة في 3 غشت سنة 1975 بسيق (معسكر)، ويدعون مس الآن فصاعدا : بن عمر منصور، بن عمر ليلى، بن عمر سمير، بن عمر جوهر.

- مسعودة بنت موسى، أرملة معمد بع حمادى المولودة فى 7 يونيو سنة 1924 بسعيدة، وتدعى من الآن فصاعدا: سعيدى مسعودة.

- مصباح ادریس المولود سنة 1932 بمغنیة (تلمسان)، وولداه القاصران: مصباح محمد المولود فی 24 ینایر سنة 1968 بمغنیة (تلمسان)، مصباح سمیرة المولودة فی 16 فبرایر سندة 1971 بمغنیة (تلمسان).

مزيان بئ حمادى المولود سنة 1927 بدوان تليليت، قبيلة بن الطيب (المغرب)، وأولاده

القصر: فضيلة بنت مزيان المولودة في 25 يوليو سنة 1967 بحسين داى (الجزائر)، نور الدين بىن مزيان المولود في 13 مارس سنة 1969 بحسين داى، محمد بع مزيان المولود في 12 ديسمبر سنة 1971 ببئر مراد رايس، زهية بنت مزيان المولودة في 30 أبريل سنة 1973 بالقبة، سميرة بنت مزيان المولودة في 197 مايو سنة 1975 بالقبة، سمير بىن مزيان المولود في 24 سبتمبر سنة 1976 بالقبت، سمير بىن مزيان المولود في 24 سبتمبر سنة 1976 بالقبت، المولود في 24 سبتمبر سنة 1976 بالقبت، في 9 سبتمبر سنة 1978 بالقبة (الجزائر العاصمة)، ويدعون من الآن فصاعدا : بن حمدى مزيان، بن ويدعون من الآن فصاعدا : بن حمدى مزيان، بن حمدى محمدى بن حمدى زهية، بن حمدى سمير، بن حمدى عبد القادر.

ميمونة بنت الاخضر، زوجة الاعرج مجاهد المولودة في 20 فبراير سنة 1951 بابق سكران (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا: حيطل ميمونة.

میزراحی فیرناند، زوجة حسین سعید، المولودة فی 15 فبرایر سنة 1936 ببیروت (لبنان).

موح بن مزيان المسولود سنة 1933 ببنى شيكر (المغرب)، وأولاده القصر : مغتارية بنت موح المولودة في 13 أبسريل سنة 1971 بوهران، مليكة بنت موح المولودة في 18 يونيو سنة 1974 بوهران، سامية بنت موح المولودة في 21 أبريل منة 1977 بوهران، حكيم بنق موح المولود في 21 أبريل أبريل سنة 1977 بوهسسران، ويدعون من الآن فصاعدا : شرود موح، شرود مغتارية، شسرود مليكة، شرود سامية، شرود حكيم.

محمد بن عبد القادر المولود في 12 يونيو سنة 1935 ببواسماعيل (تيبازة)، وأولاده القصر: هديفة بنت محمد المولودة في 27 فبراير سنة 1968 بالحطاطبة (تيبازة)، الهادى بن محمد المولود في 18 يونيو سنة 1970 بالعفرون (البليدة)، جيلالي محمد المولود في 15 سبتمبر سنة 1972 بالعفرون

(البليدة)، فاطمة الزهراء بنت محمد المولودة في 17 فبراير سنة 1974 بالحطاطبة (تيبازة)، عبد الله بن محمد المولود في 18 مايو سنة 1978 بالقليعة (تيبازة)، عبد القادر بن محمد المولود في 6 أبريل سنة 1983 بالقليعة (تيبازة) ويدعون من الآن فصاعدا: بن حمو محمد، بن حمو هديفة، بن حمو الهادى، بن حمو عبد الله، بن حمو عبد القادر.

محمد الشريف بن مختار المولود في 8 سبتمبن سنة 1953 بسوق أهراس، ويدعى من الآن فصاعدا ، بن مختار محمد الشريف.

- محمد مليكة المولودة في 8 نوفمبر سنة 1956 بحمام ريغة (عين الدفلي)، وتدعى من الأن فصاعدا: مزيان مليكة.

- محمد يمينة المولودة في 21 نوفمبر سنة 1961 بحمام ريغة (عين الدفلي)، وتدعى من الآن فصاعدا: مزيان يمينة.

منى بنت محمد، زوجة شريفى بوزيان، المولودة سنة 1941 ببنى بوغــافر، الناطور، المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا: شريفى منى.

- نصر الدين بن مغتار المولود في و غشت سنة 1956 بسوق أهراس، ويدعى من الآن فصاعدا : بن مغتار نصر الدين.

- عمر بن مصطفی المولود سنة 1931 ببنی أوريامش، بركان، وجـــدة (المغرب)، وولداه القاصران: مصطفی بن عمر المولود فی 2 أكتوبر سنة 1969 بعین تموشنت، سعید بن عمر المولود فی أول نوفمبر سنة 1974 بعین تموشنت، ویدعون من الآن فصاعدا: ماحی عمر، ماحی مصطفی، ماحی سعید.

- رحمونة بنت حسين، زوجة أشرقى رشيد المولودة فى 7 أكتوبر سنة 1951 بالمرسى الكبير (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا: صلح

ـ رابعة بنت معمد، زوجة المروسي غوثي المولودة في أول مسارس سنة 1949 بالمالح عين تموشنت، وتدعى من الأن فصاعدا : عياد رابحة.

ـ سعيد بن لحسن المولود في 2 أبريل سنة 1951 بوهران، ويدعى من الأن فصاعدا: بلحسن

_ صالح بن ابراهيم المصولود سنة 1908 بتقونيين، دراوعة ورزازات (المغرب)، وأولاده القصيص فطيمية بنت صاليح المولودة في 5 يونيو سنة 1967 بقصر البخارى (المدية)، حناشى بن صالح المولود في 19 مارس سنة 1973 بقصد البخارى، عيسى البخـارى، ويدعون من الآن فصاعدا: به ابراهيم صالح، بن ابراهيم فطيمة، بن ابراهيم حناشی، بع ابراهیم عیسی.

ـ سوسى بوسيف المولود في أول نوفمبر سنة 1943 ببنی صاف (عین تموشنت).

ـ سوسى خيرة، زوجة ماكرية عبد القادر المولودة في 27 أبريل سنة 1953 ببنى صاف (عين تموشنت).

ـ زناسني محمد المولود سنة 1920 بيــوب (سعيدة).

_ زهور عدى المثنى المولود سنة 1946 بحماة (سوريا)، وابنه القاصر : زهور عدى محمسد زاهن المولود في 19 مايسو سنة 1982 بالقبسة (الجزائر).

_ زهرة بنت مدنى، المولودة في 21 يوليو سنة 1932 بسيدى بلعباس، وتسدعى من الآن فصاعدا: بن قريت زهرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1406 الموافق 10 يونيو سنة 1986 يتجنس بالجنسيسة الجزائرية ضمن الشروط المحددة في المادة 10 من

الاس رقم 70 _ 86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم:

_ عبد الغالى بن عالل المولود في 23 غشت سنة 1948 بسيدى الشعمى (وهسران) وأولاده القصى : فؤاد بن عبد الغالى المولود في 15 أبريل سنة 1974 بوهران، الاخضر بن عبد الغالى المولود في 6 مارس سنة 1975 بمزرعة سكالي، بئر الجير (وهران)، عبد القادر بن عبد الغالى المولود في 4 فبراير سنة 1976 بمزرعة سكالى، بس الجيرو، كمال بن عبد الغالى المولود في 31 غشت سنة 1977 بمزرعة سكالى، بئر الجير (وهران) ويدعون من من الآن فصاعدا: سغراوى عبد الغالى، سغراوى فؤاد، سغراوى الاخضر، سغراوى عبد القادر، سغراوی کمال.

_ عبد الرحمي بن حسن، المولود في 13 أبريل سنة 1919 بالجزائر الوسطى ويدعى من الأن فصاعدا : حسن عبد الرحمن.

_ على بن ابراهيم المولود في 8 سبتمبر سنة 1955 بالجزائر الوسطى، ويدعى من الأن فصاعدا: بڻ ابراهيم علي.

_ علاب زبيدة، زوجة جلاطة أحمد المولودة في 22 أبريل سنة 1927 ببوفاريك (البليدة).

_ أندرى بريجيت مارتين، زوجة مصطفاى العيد المولودة في 30 ينايس سنة 1953 ببونات، أردانت (فرنسا).

_ أندرى كلود مارى فرانسواز، زوجة بى كاملة عبد القادر المولودة في 6 فبراير سنة 1952 بلطرونش، ايزار (فرنسا).

_ ايرول نيكول البيرتين انريات، زوجـــة شيروز هنرى بيار المولودة في 3 فبراير سنة 1934 بكافرون سان مرتان (فرنسا) وتدعسى من الآن فصاعدا: أيرول آمال نادية،

- بقوق به عبد القادر المولود في 14 سبتمبر سنة 1946 ببوتليليس (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا: بن على بقوق.

_ بخدة بع عبد الرحمى المولود فى 6 يوليو سنة 1962 بغليزان، ويدعى مع الآن فصاعدا: ابوبكر بخدة.

_ بله_ادى عبد الحميد، المولود فى 24 آبريل سنة 1955 بغليزان،

ـ بع أحمد شريفة، زوجة تواتى لحبيب المولودة في 8 يونيو سنة 1949 بتلمسان،

_ بينيطو ميشلين كريستيان، زوجة بوعافية قدور، المولودة في 23 يوليو سنة 1935 ببريف الاقياد (فرنسا) وتدعى من الآن فصاعدا: الهينيطو جميلة.

_ بوحجر ولد محمد المولدود في أول مارس منة 1962 بسيدى بلعباس، ويدعمى من الآن فصاعدا: بن نعجة بوحجر.

_ براهیك زهیدة، ارملة سعود عبد الرزاق المولودة في 29 أبريــل سنة 1949 ببلجيفجة (يوغسلافيا).

ــ شهيدة بنت مصمودى المولودة في 20 فبراير سنة 1961 بوهران وتدعى مع الآن فصاعــدا: يونوة شهيدة.

- جمال بن حامد المولود في 21 نوفمبر سنة 1962 بالعفرون (البليدة) ويدعى من الآن فصاعدا: إين حامد جمال.

م جميلة بنت حامد، زوجة قناوى عبد القادر المولودة في 25 يناير سنة 1961 بالعفرون (البليدة) بوتدعى مع الآن فصاعدا: بن حامد جميلة.

- جمعة بنت محمد المولودة فى 20 نوفمبر آسنة 1947 بدوار خوالف مولاى سليس (سيدى الإلى بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا: علياد جمعة.

ديتيت ليليان بييريت زفيريش الفانسين، زوجة بخوش محمد، المولودة في 21 أبريل سنة 1946 باميانس (فرنسا) وتدعى من الآن فصاعدا ديتيت ليل.

_ الكيلانى سماح، زوجة فرصادو معمود المولودة سنة 1946 بعلب (سوريا).

_ الوازنة بنت البشير زوجة قلعى محمده المولودة سنة 1916 بدوار حركات (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا: محياوى الوازنة.

- فتيحة بنت ابراهيم المولودة في أول مايو سنة 1947 بتلمسان وتدعى من الآن فصاعدا: بن ابراهيم فتيحة.

- فطيمة بنت أحمد، زوجة جلول محمد المولودة في 10 نوفمبر سنة 1918 بسيدى بلعباس، وتدعى مع الآن فصاعدا: جلولي فطيمة.

_ فطيمة بنتَ علال، زوجة بن عمادى قويدر المولودة فى 29 غشت سنة 1950 بوادى تليلات (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا: بن عسلال فطيمة.

_ فطيمة بنت محمد المولودة في 19 غشت سنة 1962 بسيدى أمحمد (الجزائر) وتدعى مهالآن فصاعدا: قوبع فطيمة.

- حواصلي خيرة، زوجة نيار أحمد المولودة في 4 نوفمبر سنة 1950 بمغنية (تلمسان).

- هارتنق سيمون، زوجة بن يعيى جمعى المولودة في 16 يوليو سنة 1939 بستراسبورغ (فرنسا) وتدعى من الآن فصاعدا: اسلام هدى.

على المولودة في 12 غشت سنة 1925 بزهانة (معسكر) وتدعى من الآن فصاعدا : العياشي خيرة.

- خيرة بنت محمد المولودة في 28 أكتوبسر سنة 1957 بالعراش (الجزائسر) وتدعسى من الآن فصاعدا: قوبع خيرة.

_ خليفة بن غالى المولود سنة 1910 بقصر شقرانة الريصانى (المغرب) وأولاده القصير: مليكة بنت خليفة المولودة فى 31 يناير سنة 1968 بوهران، نور الدين بن خليفة المولود فى 17 مارس سنة 1970 بوهران، آمال بنت خليفة المولودة فى 12 مايو سنة 1977 بوهران، رضا بن خليفة المولود فى 26 أكتوبر سنة 1983 بوهران، ويدعون مدى الآن فصاعدا: شقرون خليفة، شقرون مليكة شقرون نور الدين، شقرون آمال، شقرون رضا.

ـ الهوارى بن محمد المولود فى 22 أكتوبـ سنة 1953 بوهران، ويدعى، من الآن فصاعدا: العثمانى الهوارى.

- لكور جاكلين ايفون، زوجة بصغيس قدور، المولودة في 19 مارس سنة 1943 بغوس بوردان، كمبير (فرنسا).

- ماحى عبد الكريم المولود فى 2 أبريـل سنة 1936 بلعشاشة بلدية باب العسة (تلمسان).

مليكة بنت معمد، زوجة ياخو قدور المولودة في 22 مارس سنة 1956 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: العثماني مليكة.

_ ملاح جمال المولود في 25 ديسمبن سنـــة 1960 بوهران.

ميلود بن معند المولود سنة 1938 ببنى بويعيى، الناظور (المغرب) وأولاده القصد عبد الرحم في ميلود المولود في 8 فبراير سنة 1967 بوهران، ياسمينة بنت ميلود المولودة في 5 نوفمبر سنة 1973 بوهران، ادريس بن ميلود المولود في 5 نوفمبر سنة 1973 بوهران، نصيرة بنت ميلود المولودة في 24 أكتوبر سنة 1978 بوهران، ويدعون

من الآن فصاعدا: العبد اللاوى ميلود، العبد اللاوى عبد الرحم، العبد اللاوى عاسمينة ما العبد اللاوى نصيرة.

- مصطفى بى ميلود المولود فى 21 مارس سنة 1943 بشعبة اللحم (عين تموشنت)، ويدعى من الآن فصاعدا: بوسحابة مصطفى.

- نهاری واسینی المولود فی سنة 1925 بمهایة، وجدة (المغرب) وأولاده القصر: نهاری فضیلة المولودة فی 10 أكتوبر سنة 1968 بالرمشی، نهاری عبد القادر المولود فی 5 مایو سنة 1970 بالرمشی، نهاری معمد المولود فی 30 مارس سنسة 1973 بالرمشی، نهاری عبد الرحیم المولود فی 18 یناین سنة 1977 بالرمشی، نهاری عبد الجلیسل المولود فی 5 نوفمبر سنة 1978 بالرمشی، نهاری سمیرة المولودة فی 2 أكتوبر سنسة 1981 بالرمشی، المولود فی 1981 بالرمشی، المولود فی 1981 بالرمشی

(تلمسان)،

ـ رشید بی محمد المولود فی 6 غشت سنــــ 1959 بوهران ویدعی می الآن فصاعدا: العثمانی رشیـد.

رقية بنت محمد، زوجة بساخى قديم المولودة فى 5 ديسمبر سنة 1949 بعين السلطان (سعيدة) وتدعى من الآن فصاعدا: شملال رقية،

- سهيمة بنت محمد المولودة في 3 مايو سنة 1961 بالحراش (الجزائر) وتدعمى من الآن فصاعدا: قوبع سهيمة.

سكينة بنت رزوق، زوجة ميمونى الهوارى الموارى المولودة فى 24 ينايس سنسة 1951 ببوتسليليس (وهران) وتدعسى من الآن فصاعدا: ميمونى سكينة،

منشاز الیان أمدور المولود فی 4 ینایس سنة 1964 بسیدی بلعباس،

- صنشاز جرارد جوزی المولود فی 14 مارس 1962 بسیدی بلعباس،

ے صنشاز جوزی روبیں المولود فی 21 ینایں 1955 بسیدی بلعباس.

ـ صنشاز روبار المولود في و يونيو سنسة 1962 بسيدى بلعباس،

منشاز سارج المولود في 10 مارس سنة المولود في 10 مارس سنة 1958 بسيدى بلعباس،

ـ سبع فأطمة، زوجة بن على عمر المولودة في العراير سنة 1949 بالعلايمية، بلدية عقــاز (معسكر).

_ صديق عن الدين المولود في 8 غشت سنة [1962 بالرغاية (بومرداس)، ويدعي من الآن رفصاعدا: بن مزيان عزالدين.

- اسماعیل بن محمد المولود فی 25 مارس است 1960 ببراقی (الجزائر) ویدعی من الآن فصاعدا: قوبع اسماعیل.

مطباخ ادمون المولود في 25 أكتوب سنة 1944 بعلب (سورية) وولداه القاصران: طباخ انسرين المولودة في 16 يونيو سنة 1979 بعسين داى (الجزائر) طباخ لينة المولودة في 18 أبريل سنة 1984 بعسين داى (الجزائر).

- یمینة بنت معند، زوجة بسکری عابید اللولودة فی 13 فبرایر سنة 1944 بوهران، وتدعی مینة

ـ يمينة بنت محمد، زوجة مومع عبد الرحمع المولودة فى 15 نوفمبر سنـة 1929 بندرومـة (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا بوفليقة يمينة.

ـ يونس عبد المنير المولود في 19 فبرايس سنة 1958 بالجزائر الوسطى.

ـ يونس فطيمة المولودة في 30 أكتوبر سنة 1952 بالجرائر الوسطى.

معمد المولود في 10 نوفمبن سنة 1958 بالحسراش (الجزائس) ويدعمى مدى الآن فصاعدا: قوبع يوسف.

ـ زناسنى شريفة، زوجة زناسنى معمــ المولودة فى 15 مايو سنة 1950 بعين الطلبة (عـين تموشنت).

ر زناسنی هواری المولود فی 20 نوفمبن سنة 1951 ببنی صاف (عین تموشنت).

_ زينة بنت ابراهيم المولودة في 22 نوفمبن سنة 1953 بالجزائر الوسطى، وتدعمى من الآن فصاعدا: هلال زينة.

رليخية بنت ابراهيم، زوجية قروج بومدين المولودة في 20 أبريل سنة 1945 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا: بن ابراهيم زليخة.

_ زبيدة بنت محمد المولودة في 2 مارس سنة 1959 بتملسان، وتدعى من الآن فصاعدا: مزاين زبيدة.

ـ زليخة بنت بومديئ، زوجة بن نابى الهوارى المولودة فى 6 غشت سنة 1951 بالمرسى الكبير (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا: بن سعيد زليخة.

ـ زليخة بنت محمد المولودة في 6 غشت سنة 1959 بوهران، وتدعى من الأن فصاعدا: العثماني زليخية.

فترارات، معقرًرات، مناشير

وزارة الاعسلام

قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1406 الموافق 13 مايو سنة 1986 يتضمن التنظيم الداخلي للمؤسسة الوطنية للصعافة «الشعب».

ان وزير الاعلام،

_ بمقتضى المرسوم رقم 82 _ 24 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1986 الذى يعدد صلاحيات وزير الاعلام،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 103 المؤرخ في 20 شعبان عام 1406 الموافق 29 أبريل سنة 1986 والمتضمئ اعادة تنظيم الشركة الوطنية «الشعب للصعافة»، وجعلها المؤسسة الوطنيـة للصحافـة «الشعب»، ولاسيما المادة 22 منه،

يقرر مايلى :

المادة الاولى: تشتمل المؤسسة الوطنية للصحافة «الشعب» الموضوعة تحت سلطة المدير العام، والمسماة في صلب هذا النص «المؤسسة»، على ما يأتى :

- _ وحدة تحرير «الشعب»»
- _ وحدة تحرير «المساء»»:
- ـ وحدة تحرير «أضواء»،
 - _ وحدة تحرير «المنتخب»»
- ـ مديرية الموارد والتخطيط،
 - _ المديرية التقنية.

المادة 2: يساعد المسدير العام مدين عام مساعد يتولى تحت سلطته ضمان تنسيق مصالح المؤسسة الادارية منها والمالية والتقنية، والسهر علی سیرهای

المادة 3: تلحق بالمديرية العامة مصلحة الوثائق، ومكتب البريد العام للمؤسسة.

المادة 4: يتولى نيابـة المديريـة العامـة للمؤسسية في حالة غياب المدير العام مدين للتحرير، يعينه المدير العام.

> الفصل الاول وحدات التعرين القسم الاول وحدتا تعرير «الشعب» و «المساء»

المادة 5 : يسير كــلا من وحـدتى تعريق اليــوميتين «الشعب» و «المسـاء» مــدين للتحرير يكون تحت سلطة المدير العام للمؤسسة،

المادة 6: مدير التحرير هو رئيسس تحرين الصحيفة .،

المادة 7: يتولى مدين التحرين المهام التالية ١

- ـ تسيير التحرير وتنشيطه،
- _ السهـــ على المحافظــة على الطابـع الخصوصى للصحيفة ودعمه وفقا للتوجيهات،
- ـ اقتراح أى اجراء من شأنه تطوير الصحيفة وتوسيع مدى صيتها.

المادة 8: تضم وحدتا تعمرين «الشعب، ويأ «المساء» الهياكل التالية:

- _ رئاسة التحرير،
- _ هيئات التحرير المتخصصة»
- _ الركئ و/أو التحرير الجهوى،

المادة 9: يسير رئاسة التحرين مدين التعريري الذى هو رئيس التحرير، يساعده نائبان له يكلفه كل منهما بتنشيط هيئتي تعرير متخصصتين أوا

أو أكثر، عسلاوة عن المهام المستندة اليهما من إرتيس التحريب.

المادة 10: يلحق برئاسة التحسرير كتاب الافتتاحيات المكلفون بتحرير افتتاحيات أو ملفات أورية.

المادة II: تضم رئاسة التحرير أيضا رئيس التحرير التقنى المكلف بتسيير كتابة التحرير الملحقة بها مصلحة التصحيح.

المادة 12: تلحق برئاسة التعرير، علاوة عم كالك، مصلحة التصوير والراقنــون المختـزلون الصحفيون،

المادة 13: تضم كل مع وحمدتى تحرير والشعب، و والمساء، أربعة (4) الى ستة (6) هيئات تحرير متخصصة.

المادة 14: تضم هيئة التحرين المتخصصة إثنين الى ثلاثة أركان يسيرها رؤساء أركان.

المادة 15: يحدد المدير العام للمسؤسسة المادة 15 عدد التحرير التحرير عدد هيئات التحرير المتخصصة وتسميتها والاركان المرتبطة بنشاط الكل منها.

القسم الثاني و «المنتغب»

المادة 16: يسين كـلا مع وحدتى تعريب الاسبوعيتيع «أضواء» و «المنتخب» مدين للتعريب يكون تحت سلطة المدين العام للمؤسسة،

المادة 17 : مدين التحرين هو رئيس تحرين الاسبوعية.

المادة 18: يتولى مدين التحرين المهام التالية: - تسيير وتنشيط التحرير،

ـ السهـ على المحافظـة على الطابـع الخصوصي للاسبوعية ودعمه وفقا للتوجيهات،

ـ اقتــراح أى اجراء من شأنــه تطـوير الاسبوعية وتوسيع مدى صيتها،

المادة 19: تضم كل مع وحمدتى تعرين الاسبوعيتين «أضمواء» و «المنتخب» الهياكل التالة :

- ـ رئاسة التحرير،
 - _ الدائرة،
- _ هيئات التحرين المتخصصة ،

المادة 20: يسير رئاسة التحرير مدير التحرين الذي هو رئيس التحرير، يساعده في ذلك نائبان له، ورئيس تحرير تقني.

المادة 21: يضم تحرين هاتين الوحدتين على الاكثر دائرتين يسير كل واحدة منهما نائب رئيس تحرين،

المادة 22: يلعق برئاسة التحرير المصورون الصعافيون والراقنون المعتزلون الصعافيون.

المادة 23: يسين رئيس التحرين التقنى كتابة التحرين التي يلحق بها المصححون الصحافيون.

المادة 24: تضم دائرة تحرير الوحدة اثنيره الى ثلاثة هيئات تحرير متخصصة يسير كل واحدة منها رئيس تحرير متخصص.

المادة 25: لا يجوز لهيئة التحرير المتخصصة ضمش وحدة التحرير الاسبوعية أن يكون لها هيكل فرعى،

المادة 26: يلحق بروساء الدوائر كتاب الافتتاحيات المكلفون بتحرير افتتاحيات و/او ملفات دورية.

المادة 27: يحدد عدد الدوائر وتسميتها وهيئات التحرير المتخصصة المرتبطة بمجال نشاط كل منها، المدير العام بناء على اقتراح من مدير التحرير.

الفصــل الثانـي مديرية الموارد والتغطيط

المادة 28: تتولى مديرية الموارد والتخطيط، على الخصوص، المهام التالية :

- ضمان تسيير الموارد البشرية والمادية والمالية في المؤسسة،

_ السهر على حسن سير مصالح الادارة، والمالية، والتخطيط في المؤسسة،

ـ دراسة أى اجراء من شأنه تحسين تسيير المؤسسة وتنظيمها واقتراح ذلك،

- اعداد مخططات التنمية للمؤسسة ويرامجها،

المادة 29: تشتمل مديرية الموارد والتخطيط على المصالح التالية:

- _ مصلحة الموظفين،
 - _ مصلحة المالية،
- ـ مصلحة الوسائل العامة،
- _ مصلحة التموين والبيع،
- _ مصلحة التخطيط والتنظيم.

المادة 30: تشتمل مصلحة الموظفين عيل الاقسام التالية:

- ـ قسم التوظيف والتكويج،
- ـ قسم تسيير الحياة المهنية،
- ـ قسم دفع اجور الموظفين،
- _ قسم الشؤون الاجتماعية.

المادة 31 : تشتمل مصلحة المالية على الاقسام التالية :

- ـ قسم الميزانية والاستثمار،
 - _ قسم المحاسبة التحليلية،
- قسم المحاسبة العامة والخزينة،
- _ قسم المنازعات والشؤون القانونية.

المادة 32: تشتمل مصلحة الوسائل العامة على الاقسام التالية :

- ـ قسمُ النظافة والامع،
- قسم الدعم والصيانة العامة ،

_ قسم حظيرة السيارات.

المادة 33: تشتمل مصلحة التمويق والبيع على الاقسام التالية:

- _ قسم التموين والعبوري
- _ قسم تسيير المخزونات،
 - _ قسم الاشهاري
- _ قسم الاشتراكات والنشر،

المادة 34: تشتمل مصلحة التخطيط والتنظيم على القسمين التاليين :

ـ قسم الدراسات والاحصائيات والاحساليم

_ قسم المخططات والمشاريع؟

الفصل الثالث المديرية التقنية

المادة 35: تتولى المديس يسة التقنيسة عسال الخصوص المهام التالية:

- ضمان تنظيم العمليات التقنية للطباعة والطباعة البرقية ومراقبتها وتنسيقها ومتابعتها و

- التأكد من التنفيذ الدقيق وفى الوقت المناسب لعمليات الصنع، والصيانة والمعافظة على فعالية التجهيزات الخصوصية والمنشآت التقنية، والسهر على التطبيق الصارم لمقاييس الصيانة والقواعد والتعليمات المتعلقة بأمن الشغل،

- السهر على الاستعمال الامثال للتجهيزات، والوسائل والموارد، وعلى نوعية المخدمة، ,

ـ السهر على أمن المخازن، والمساهمة في مسك حساب قطع الغيار والمواد الاولية والمواد الاخرى بالتعاون مع مديرية الموارد والتخطيط،

_ متابعة التطور التقنى للتجهيزات ودراسة التقنيات والتكنولوجيات الجديدة التى من شانها أن تحسن نتائج المؤسسة واقتراحها ذلك،

- تقدير حاجات المديرية التقنيسة من التجهيزات والمستخدمين والمستخدمين التقنيين وتحسين مستواهم.

_ تعد وتتولى عمليات التفتيش التقنى المنتظم والدورى للتجهيزات والمنشأت وتستغل فتائجها.

المادة 36: تشتمـل المديرية التقنية على المصالح التالية:

- _ مصلحة التركيب،
- _ مصلحة الحفر التصويري والارسال عـن المحدد،
 - _ مصلحة الطباعة،
 - _ مصلحة الصيانة.

المادة 37: يقوم تنظيم مصلحة التركيب على قرق تكلف بالانتاج والصيانة،

المادة 38: يقوم تنظيم مصلحة الحفر التصويرى والارسال عن بعد على فرق تكلف بالانتاج والصيانة.

المادة 39: يقوم تنظيم مصلحة الطباعة على قرق تكلف بالانتاج والصيانة.

المادة 40: تشتمل مصلحة الصيانة بوجه خاص على ما يأتى :

- ـ المخبر الالكتروني.
- _ ورشة الكهرباء والميكانيكا.
- _ مكتب الوثائق التقنية والمقاييس.

المادة 41: يكلف الامين العام لوزارة الاعلام والمدير العام للمؤسسة الوطنية للصحافة «الشعب»، كل فيما يخضه، بتنفيذ هذا القرار الدى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1406 الموافق 13 مايو سنة 1986،

يشير رويس

قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1406 الموافق 13 مايو سنة 1986 يتضمن التنظيم الداخلي للمؤسسة الوطنية للصحافة «المجاهد».

ان وزير الاعلام،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 24 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات وزير الاعلام،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 104 المؤرخ في 20 شعبان عام 1406 الموافق 29 أبريل سنة 1986 والمتضمئ اعادة تنظيم الشركة الوطنية «المجاهد للصحافة» وجعلها المؤسسة الوطنية للصحافة. والمجاهد»، والسيما المادة 22 منه،

یقرر ما یلی:

المادة الاولى: تشتمل المؤسسة الوطنيية للصحافة «المجاهد» الموضوعة تحت سلطة المدير العام، والمسماة في صلب النص «المؤسسة»، على ما يأتي:

- _ وحدة تحرير «المجاهد»»
- _ وحدة تحرير «أفاق»»
- ـ مديرية الموارد والتخطيط،
 - ـ المديرية التقنية.

المادة 2: يساعد المدير العام مدير عام مساعد يتولى، تحت سلطته، تنسيق مصلل المؤسسة الادارية والمالية والتقنية، والسهر على حسن سيرها.

المادة 3: تلحق بالمديرية العامة مصلحـــة الوثائق، ومكتب البريد العام للمؤسسة.

المادة 4: يتولى نيابة المديرية العامة للمؤسسة في حالة غياب المدير العام مدير للتحرير بتعيين

الفصسل الاول وحسدات التعسرين

المادة 5: يسير كلا مع وحدتى التحرير مدير للتحرير تحت سلطة المدير المام للمؤسسة.

المادة 6: مدير التحرير هو رئيس تحرير الصحيفة.

المادة 7: يتولى مدين التحرين :

- ـ تسيير وتنشيط التحرير،
- _ السهر على المعافظة على الطابع الخصوصي للصحيفة ودعمه وفقا للتوجيهات،
- ـ اقتراح أى اجراء من شأنه تطوير الصحيفة وتوسيع مدى صيتها.

المادة 8: تضم كل وحدتى تحرين والمجاهد، «وآفات» الهياكل التالية:

- _ رئاسة التحرير،
- _ هيئات التعرير المختصة،
- ـ الركن و/أو التحرير الجهوى.

المادة و: يسين رئـــاسة التحرين مــدين التحرير، الذي هو رئيس التحرير، يساعده نائبان لرئيس التحرير يكلف كل واحد منهما بتنشيط، على الاقل، هيئتي تحرير متخصصتين، علاوة عن المهام المسندة اليهما من قبل مدير التحرير.

المادة 10: يلحق برئاسة التحرير كتــاب الافتتاحيات المكلفون بتحرير افتتاحيات و/أو ملفات دورية.

المادة II: تضم رئاسة التحرير أيضا رئيس التعرير التقنى المكلف بتسيير كتابة التحسرير الملعقة بها مصلحة التصعيح.

المادة 12: تلحق برئاسة التحرير، علاوة عيم ذلك، مصلحة التصوير والراقنون المعتزلون الصحافيون.

المادة 13 : تضم كل مع وحدتى تحـــــرير «المجاهد» «وأفاق» أربعة (4) الى ستة (6) هيئات تحرير متخصصة.

المادة 14: تضم هيئة التحرين المتخصصية ائنين الى ثلاثة أركان يسيرها رؤساء أركان.

المادة 15 : يحدد المدين العام للمؤسسة باقتراح من مدير التحرير، عدد هيئات التحرير المتخصصة وتسميتها والاركان المرتبطة بمجال نشاط کل منها.

الفصسل الثساني مديرية الموارد والتغطيط

المادة 16: تتولى مديرية الموارد والتخطيط على الخصوص المهام التالية:

- ضمان تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية للمؤسسة،
- السهر على حسن سيسس مصالح الادارة والمالية والتخطيط للمؤسسة،
- دراسة أي اجراء من شأنه تحسين التسييي والتنظيم العام للمؤسسة واقتراحه.
- ـ اعداد مخططات التنميــة للمؤسسة و برامجها.

المادة 17: تشتمل مديرية الموارد والتخطيط على المصالح التالية:

- _ مصلحة الموظفين،
- _ مصلحة المالية،
- _ مصلحة الوسائل العامة ي
- ـ مصلحة التموين والبيع،
- ـ مصلحة التخطيط والتنظيم.

المادة 18 : تشتمل مصلحية الموظفين على الاقسام التالية:

- ـ قسم التوظيف والتكويج،
- _ قسم تسيير الحياة المهنية،
- ـ قسم الشؤون الاجتماعية.

المادة 19: تشتمل مصلحة المالية على الاقسام التالية :

> - قسم الميزانية والاستثماري - قسم المحاسبة التحليلية،

- _ قسم المحاسبة العامة والخزينة،
- ـ قسم المنازعات والشؤون القانونية

المادة 20: تشتمل مصلحة الوسائل العامة على الاقسام التالية :

- ـ قسم النظافة والامن،
- _ قسم الدعم والصيانة العامة،
 - _ قسم حظيرة السيارات.

المادة 21: تشتمل مصلحة التمويج والبيع على الاقسام التالية:

- قسم التمويق والعبوري
- ـ قسم تسيير المخزونات،
 - _ قسم الاشهاري
- ـ قسم الاشتراكات والنشر.

المادة 22: تشتمل مصلحة التخطيط والتنظيم والتنظيم والتنظيم

- ـ قسم الدراسات والاحصائيات والاعسلام الآلي،
 - ــ قسم المخططات والمشاريع.

الفصل الشالث المديرية التقنيسة

المادة 23: تتولى المديرية التقنية على الخصوص التالية :

- ضمان تنظيم العمليات التقنية للطباعة، والطباعة البرقية ومراقبتها وتنسيقها ومتابعتها،
- التأكد من التنفيذ الدقيق وفى الوقيت المسلائم لعمليات الصنع، والصيانة، والمحافظة على فعالية التجهيزات الخصوصية والمنشآت التقنية، والسهر على التطبيق الصارم لمقاييس الصيانة والقواعد والتعليمات المتعلقة بأمن الشغل،

- السهر على الاستعمال الامشـل للتجهيزات والوسائل والموارد، وعلى نوعية الخدمة،
- السهر على أمن المخسازن، والمساهمة في مسك حساب قطع الغيار والمواد الاولية والمواد الاخرى، بالتعاون مع مسديرية الموارد والتخطيط،
- متابعة التطور التقنى للتجهيزات ودراسة واقتراح التقنيات والتكنولوجيات الجديدة التى من شأنها أن تحسم نتائج المؤسسة.
- تقدير حاجات المديرية التقنية مه التجهيزات ومه المستخدمين والمساهمة في تكويه المستخدمين التقنيدين ومتحسين مستواهم،
- تعد وتتولى عمليات التفتيش التقنى والمنتظيم الدورى للاجهزة والمنشأت التقنية وتستغل نتائجها،

المادة 24: تشتمل المديرية التقنية على المصالح التالية:

- ـ مصلحة التركيب،
- _ مصلحة الحفر التصويري والارسال عن
 - _ مصلحة الطباعة،
 - _ مصلحة الصيانة.

المادة 25: تنظم مصلحة التركيب الى فرق مكلف بالانتاج وبالصيانة.

المادة 26: تنظم مصلحة الحفر التصويرى والارسال عن بعد الى فروق مكلفة بالانتاج والصيانة.

المادة 27: تنظم مصلحة الطباعة الى فرق مكلفة بالانتاج والصيانة.

المادة 28: تشتمل مصلحة الصيانة بوجه خاص، على ما يأتى:

ـ المخبر الالكتروني.

- ـ ورشة الكهرباء والميكانيكا.
- _ مكتب الوثائق التقنية والمقاييس.

المادة 20: يكلف الامين العام لوزارة الاعلام والمدير العام للمؤسسة الوطنية للصحافة «المجاهد»، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار اللذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1406 الموافق 13 مايو سنة 1986.

بشير رويس

قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1406 الموافق 13 مايو سنة 1986 يتضمن التنظيم الداخسلي للمؤسسة الوطنية للصحافة «النصر».

ان وزير الاعلام،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 24 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1986 الذى يحدد صلاحيات وزير الاعلام،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 105 المؤرخ فى 20 شعبان عام 1406 الموافق 29 أبريل سنة 1986، والمتضمن اعادة تنظيم الشركة الوطنية «النصر» للصحافة» وجعلها المؤسسة الوطنية للصحافة «النصر»، ولاسيما المادة 22 منه،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تشتمل المؤسسة الوطنية للصحافة «النصر» الموضوعة تحت سلطة المدير العام، والمسماة في صلب هذا النص «المؤسسة»، على ما يأتى:

- _ وحدة تحرين «النصر»،
- _ وحدة تحرير «الهدف»،
- ـ مديرية الموارد والتخطيط،
 - _ المديرية التقنية.

المادة 2: يساعد المسدير المام مدير عام مساعد يتسولى تحت سلطت تنسيق مصالح المؤسسة الادارية والمالية والتقنية، والسهر على حسن سيرها.

المادة 3: تلحق بالمديرية العامة مصلحة الوثائق، ومكتب البريد العام للمؤسسة.

المادة 4: يتولى نيابة المديرية المامة للمؤسسة في حالة غياب المدير المام مدين للتحرير، يعينه المدير العام.

الفصل الاول وحدات التعرير

القسم الاول وحدة تعرير «النصر»

المادة 5: يسير وحدة تحرير والنصر، مدير للتحرير يكون تحت سلطة المدير العام للمؤسسة.

المادة 6: مدين التحسرين هو رئيسس تحرين الصحيفة.

المادة 7: يتولى مدير التحرير المهام التالية ي

- السهدر على المحافظة على الطابع الخصوصى للصحيفة ودعمه وفقا للتوجيهات،

- اقتراح أى اجراء من شأنه تطوير الصحيفة وتوسيع مدى صيتها.

المادة 8: تضم وحدة تحرير «النصر» الهياكل التالية:

- ــ رئاسة التحرير،
- _ هيئات التحرير المتخصصة،
- ـ الركن و/أو التحرير الجهوى.

المادة و: يسين رئاسة التحرين مدين التحرين، الذي هو رئيس التحرين، يساعده في ذلك نائبان له

يكلف كل واحد منهما بتنشيط هيئتي تحسرير متخصصتين أو أو أكثر، علاوة عن المهام المسندة اليهما من قبل مدير التحرير.

المادة 10 : يلعق برئاسة التعسرير كتاب الافتتاحيات المكلفون بتحرير افتتاحيات أو ملفات

المادة rr : تضم رئاسة التحرين أيضا رئيس التحرير التقنى المكلف بتسيير كتابة التحرير الملحقة بها مصلحة التصحيح.

المادة 12: تلحق برئاسة التحرير، علاوة عن ذلك، مصلحة التصوير والراقنيون المخترلون الصحفيون.

المادة 13 : تضم وحدة تحرير «النصر» أربعة (4) الى ستة (6) هيئات تحرير متخصصة.

المادة 14: تضم هيئة التحسرير المتخصصة اثنيق الى ثلاثة أركان يسيرها رؤساء أركان.

المادة 15 : يحدد المدين العام للمستوسسة باقتراح مع مدير التحرير عدد هيئات التحرير المتخصصة وتسميتها والاركان المرتبطة بمجال نشاط كل واحد منها.

القسم الثاني وحدة تعرير «الهدف»

المادة 16 : يسير وحدة تحرير «الهدف» مدير للتحرين يكون تحت سلطة المدين العام للمؤسسة.

المادة 17 : مدير التحرير هو رئيس تحرير الاسبوعية.

المادة 18: يتولى مدير التحرير المهام التالية: ـ تسيير وتنشيط التحرير،

_ السهـ على المعافظـة على الطابع الخصوصى للاسبوعية ودعمه وفقا للتوجيهات،

_ اقتـــراح أى اجراء من شأنئــه تطــوير الاسبوعية وتوسيع مدى صيتها.

المادة 19 : تشتمــل وحدة تعرير «الهدف» الهياكل التالية:

- ــ رئاسة التحريس،
 - ــ الدائرة،
- ـ هيئات التحرير المتخصصة.

المادة 20: يسير رئاسة التحرين مدير التحرين الذى هو رئيس التحرير، يساعده في ذلك نائبان له، ورئيس تحرير تقني.

المادة 21: يضـم تحرير هذه الوحدة على الاكثر دائرتين يسير كل واحدة منهما نائب رئيس

المادة 22: يلعق برئاسة التعرير المصورون الصحافيون والراقنون المختزلون الصحافيون.

المادة 23 : يسير رئيس التحرير التقنى كتأبة. التحرير التي يلحق بها المصححون الصحافيون.

المادة 24 : تضم دائرة تحرير الوحدة اثنين الى ثلاثة هيئات تعرير متخصصة يسير كل واحدة منها رئيس تحرير متخصص.

المادة 25 : لا يجوز لهيئة التحرير المتخصصة ضمن وحدة التحرير الاسبوعية أن يكون لها هياكل فرعية.

المادة 26: يلحــق برؤساء الــدوائر كتاب الافتتاحيات المكلفون بتحريس أفتتاحيات و/او ملفات دورية.

المادة 27: يحدد المدير العام للمؤسسة باقتراح مع مدير التحرين عدد الدوائل وتسميتها وهيئات التعرير المتغصصية المرتبطة بمجال نشاط كل واحدة منها.

الفصسل الثاني مديرية الموارد والتغطيط

المادة 28: تتولى مديرية الموارد والتخطيط، على الخصوص، المهام التالية ،

_ ضمان تسيير الموارد البشرية والمادية والمالية للمؤسسة،

_ السهر على حسن سيس مصالح الادارة، والمالية، والتخطيط للمؤسسة،

_ دراسة أى اجراء من شأنه تحسين التسيير والتنظيم العام للمؤسسة واقتراح،

_ اعداد مغططات التنمية للمؤسسية

المادة 29: تشتمل مديرية الموارد والتخطيط على المصالح التالية :

- ـ مصلحة الموظفين،
 - _ مصلحة المالية،
- _ مصلحة الوسائل العامة،
- _ مصلحة التموين والبيع،
- ـ مصلحة التخطيط والتنظيم.

المادة 30: تشتمل مصلحة الموظفين على الاقسام التالية:

- ـ قسم التوظيف والتكويع،
- _ قسم تسيير الحياة المهنية ،
 - م قسم دفع اجور العمال،
- _ قسم الشؤون الاجتماعية.

المادة 31: تشتمل مصلحة المالية على الاقسام التالية:

- ـ قسم الميزانية والاستثمار،
 - _ قسم المحاسبة التحليلية،
- قسم المحاسبة العامة والخزينة،
- _ قسم المنازعات والشؤون القانونية.

المادة 32: تشتمل مصلحة الوسائل العامة على الاقسام التالية:

- ـ قسم النظافة والامق،
- _ قسم الدعم والصيانة العامة،
 - _ قسم حظيرة السيارات.

المادة 33 : تشتمل مصلحة التمويئ والبيع على الاقسام التالية :

- ـ قسم التموين والعبور،
- ـ قسم تسيير المخزونات،
 - _ قسم الاشهاري
- _ قسم الاشتراكات والنشر.

المادة 34: تشتمل مصلحة التخطيط والتنظيم على القسمين التاليين:

- _ قسم الدراسات والاحصائيات والاعسلام الآلسي،
 - _ قسم المخططات والمشاريع.

الفصل الثالث المديرية التقنية

المادة 35: تتولى المديرية التقنية عسلى الخصوص المهام التالية:

- ضمان تنظيم العمليات التقنية للطباعة والطباعة البرقية ومراقبتها وتنسيقها ومتابعتهاء

_ التأكد من التنفيذ الدقيق وفي الوقت المناسب لعمليات الصنع، والصيانة والمحافظة على فعالية التجهيزات الخصوصية والمنشآت التقنية، والسهر على التطبيق الصارم لمقاييس الصيانة والقواعد والتعليمات المتعلقة بأمن الشغيلء

- السهر على الاستعمال الامثال للتجهيزات والوسائل والموارد، وعلى نوعية الخدمة،

ـ السهر على أمن المخازن، والمساهمـة في مسك حساب قطع الغيار والمواد الاولية والمواد الاخرى بالتعاون مع مديرية الموارد والتخطيط،

_ متابعة التطور التقنى ودراسة التقنيات والتكنولوجيات الجديدة التي من شأنها أن تحسن نتائج المؤسسة واقتراحها ذلك،

- تقدير حاجات المديرية التقنية من التجهيزات ومن المستخدمين والمساهمة في تكوين المستخدمين التقنيين وتحسين مستواهم،

- تعد وتتولى عمليات التفتيش التقنية المنتظم والدورى للتجهيزات والمنشآت التقنيسة وتستغل نتائجها.

المادة 36: تشتمل المديرية التقنية على المصالح التالية :

- _ مصلحة التركيب،
- - _ مصلحة الطباعة ،
 - _ مصلحة الصيانة.

المادة 37: تنظم مصلحة التركيب الى نسرق مكلفة بالانتاج وبالصيانة.

المادة 38: تنظم مصلحة الحفر التصويرى والارسال عن بعد الى فرق مكلفة بالانتاج وبالصيانة.

المادة 39: تنظم مصلحة الطباعـة الى فـرق مكلفة بالانتاج وبالصيانة.

المادة 40: تشتمل مصلحة الصيانة، پوجهه خاص، على مايأتي :

- ـ المغبر الالكتروني،
- ـ ورشة الكهرباء والميكانيك،
- _ مكتب الوثائق التقنية والمقاييس.

المادة 41: يكلف الامين العام لوزارة الاعلام والمدير العام للمؤسسة الوطنية للصحافة «النصر» كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائس في 4 رمضان عسام 1406 الموافق 13 مايو سنة 1986ء

بشير رويس

قرار مؤرخ فى 4 رمضان عام 1406 الموافق 13 مايو سنة 1986 يتضمن التنظيم الداخلي للمؤسسة الوطنية للصحافة «الجمهورية».

ان وزير الاعلام؛

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 24 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات وزير الاعلام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 106 المؤرخ في 20 شعبان عام 1406 الموافق 29 أبريل سنة 1986 والمتضمئ اعـادة تنظيم الشركة الـوطنية «الجمهورية للصحافة» وجعلها المؤسسة الوطنية للصحافة «الجمهورية» ولا سيما المادة 22 منه»

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تشتمل المؤسسة الوطنيسية للصحافة «الجمهورية» الموضوعة تحت سلطة المدين العام، المسماة في صلب النص «المؤسسة»، على ما يأتى:

- _ وحدة تحرير «الجمهورية»»
- مديرية الموارد والتخطيط،
 - المديرية التقنية.

المادة 2: يساعد المدين العام مدين عام مساعد يتولى، تحت سلطته، تنسيق مصلحالح المؤسسة الادارية والمالية والتقنية، والسهر على حسن سيرها.

المادة 3: تلحق بالمديرية العامة مصلحية الوثائق، ومكتب البريد العام للمؤسسة.

المادة 4: يتولى نيابة المديرية العامة للمؤسسة في حالة غياب المدير العام مدير للتحرير يعينه المدير العام.

الفصل الاول وحدة تعرير «الجمهورية»

المادة 5: يسير وحدة تحرير «الجمهورية» مدير للتحرير يكون تحت سلطة المدير العـــام للمؤسسة.

الفصل الشاني مديرية الموارد والتخطيط

المادة 16: تتولى مديرية الموارد والتخطيط على الخصوص المهام التالية:

- ضمان تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية للمؤسسة،
- أ السهر على حسم سيسسر مصالح الادارة والمالية والتعطيط للمؤسسة،
- _ دراسة أى اجراء من شأنه تحسين التسيين والتنظيم العام للمؤسسة واقتراحه.
- اعداد مخططات التنميـة للمؤسسـة وبرامجها.

المادة 17: تشتمل مديرية الموارد والتخطيط على المصالح التالية:

- _ مصلحة الموظفين،
 - _ مصلحة المالية،
- _ مصلحة الوسائل العامة،
- _ مصلحة التموين والبيع،
- مصلحة التخطيط والتنظيم.

المادة 18: تشتمل مصلح الوظفين على الاقسام التالية:

- ـ قسم التوظيف والتكويج،
- ـ قسم تسيير الحياة المهنية،
- _ قسم الشؤون الإجتماعية.

المادة 19: تشتمل مصلحة المالية على الاقسام التالية:

- ـ قسم الميزانية والاستثمار،
 - _ قسم المحاسبة التحليلية،
- _ قسم المعاسبة العامة والغزينة،
- _ قسم المنازعات والشؤون القانونية

المادة 20: تشتمل مصلحة الوسائل العامة على الاقسام التالية:

- _ قسم النظافة والامن،
- _ قسم الدعم والصيانة العامة،
 - قسم حظيرة السيارات.

المادة 6: مدين التحرين هو رئيس تحسرين الصحيفة.

المادة 7: يتولى مدير التحرير المهام التالية:

- ـ تسيير وتنشيط التحرير،
- السهر على المحافظة على الطابع الخصوصى للصحيفة ودعمه وفقا للتوجيهات،
- اقتراح أى اجراء من شأنه تطوير الصحيفة وتوسيع مدى صيتها.

المادة 8: تضم وحدة تحرير «الجمهـورية» الهياكل التالية:

- ـ رئاسة التحرير،
- _ هيئات التحرين المتخصصة،
- ـ الركن و/أو التعرين الجهوى.

المادة و: يسين رئىساسة التحرير مدير التحرير، الذى هو رئيس التحرير، يساعده فى ذلك نائبان له يكلف كل واحد منهما بتنشيط، على الاقل، هيئتى تحرير متخصصتين أو أكثر علاوة على المهام المسندة اليهما من قبل مدير التحرير.

المادة ID : يلعق برئاسة التحرير كتـــاب الافتتاحيات المكلفون بتحـرير افتتاحيات و/أو ملفات دورية.

المادة II: تضم رئاسة التعرير أيضا رئيس التعرير التقنى المكلف بتسيير كتابة التعسرير الملحقة بها مصلحة التصحيح.

المادة 12: تلحق برئاسة التحرير، علاوة عن ذلك، مصلحة التصوير والراقنون المعتزلون الصحافيون.

المادة 13 : تضم وحدة تحرير «الجمهـورية» أربعة (4) الى ستة (6) هيئات تحرير متخصصة.

المادة 14: تضم هيئة التحرين المتخصصة اثنين الى ثلاثة أركان، يسيرها رؤساء أركان.

المادة 15: يحدد المدين العام، باقتراح من مدين التحرين، عدد هيئات التحرين المتخصصة وتسميتها والاركان المرتبطة بمجال نشاط كل واحدة منها.

المادة 21: تشتمل مصلحة التمويث والبيع على الاقسام التالية:

- _ قسم التموين والعبوري
- ـ قسم تسيير المخزونات،
 - _ قسم الاشهاري
- _ قسم الاشتراكات والنشر.

المادة 22: تشتمل مصلحة التخطيط والتنظيم على القسمين التاليين:

- _ قسم الدراسات والاحصائيات والاعلام الآلي،
 - ـ قسم المخططات والمشاريع.

الفصل الشالث المديرية التقنيسة

المادة 23: تتولى المديرية التقنية على الخصوص المهام التالية :

- ضمان تنظيم العمليات التقنية للطباعة، والطباعة البرقية ومراقبتها وتنسيقها ومتابعتها،
- التأكد من التنفين الدقيق وفى الوقيت المسلائم لعمليات الصنع، والصيانة، والمحافظة على فعالية التجهيزات الخصوصية والمنشآت التقنية، والسهر على التطبيس الصارم لمقيايس الصيانة وللقواعد والتعليمات المتعلقة بأمن الشغل،
- السهر على الاستعمال الامثل للتجهيزات والوسائل والموارد، وعلى نوعية الخدمة،
- السهر على أمن المعازن، والمساهمة في مسك حساب قطع الغيار والمواد الاولية والمواد الاخرى، بالتعاون مع مسديرية الموارد والتخطيط؛
- متابعة التطور التقنى للتجهيزات ودراسة التقنيات والتكنولوجيات الجهديدة التى مع شأنها أن تحسم نتهائج المؤسسة واقتراح ذلك،

- تقدير حاجات المديرية التقنية من الاجهزة والمستخدمين، والمساهمة في تكوين المستخدمين التقنييين وتحسين مستواهم
- تعد وتتولى عمليات التفتيش التقنى والمنتظم والدورى للاجهازة والمنشات التقنية وتستغل نتائجها،

المادة 24: تشتمل المديرية التقنية على المصالح التالية:

- _ مصلحة التركيب،
- _ مصلحة الحفر التصويري والارسال من مد،
 - _ مصلحة الطباعة،
 - _ مصلحة الصيانة.

المادة 25: تنظم مصلحة التركيب الى فرق مكلفة بالانتاج وبالصيانة.

المادة 26: تنظم مصلحة العفر التصويرى والارسال عن بعد الى فللم مكلفة بالانتهاج والصيانة.

المادة 27: تنظم مصلحة الطباعة الى فرق مكلفة بالانتاج والصيانة.

المادة 28: تشتمل مصلحة الصيانة بوجه خاص، على ما يأتى:

- ـ المخبر الالكتروني.
- _ ورشة الكهرباء والميكانيكا.
- _ مكتب الوثائق التقنية والمقاييس.

المادة 20: يكلف الامين العام لوزارة الاعلام والمدير العام للمؤسسة الوطنية للصحافة «الجمهورية»، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الدى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائد في 4 رمضان عام 1406 الموافق 13 مايو سنة 1986.

بشير رويس

وزارة الماليسة

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986 يتضمن انشاء مكتب للجمارك في باتنة.

ان وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ فى 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنـة 1979 والمتضمن قانون الجمارك لاسيما المادة 32 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 202 المؤرخ قى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 الذى يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 الذى يتضمئ قائمة المكاتب الجمركية واختصاصاتها،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: ينشأ مكتب للجمارك في

المادة 2: يصنف المكتب بعد احداث في فئة المكاتب ذات الممارسة المطلقة التي يصرح فيها عن جميع البضائع الخاضعة لكبل النظيم الجمركية باستثناء الحالات التي تطبق التدابير المقيدة للاختصاص الوارد في المواد 2 الى 7 من القرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968 والمتضمئ قائمة المكاتب الجمركية واختصاصاتها.

المادة 3: يمكن التصريح في هذا المكتب عن استهلاك السيارات المستعملة ذات المصدر الاجنبى المعدة لنقل الاشخاص والواردة تحت البند رقم 87 ــ 20 ــ أمن تعريفة الرسموم الجمركية.

المادة 4: يحدد تاريخ فتح هذا المكتب بمقرن مع المدير العام للجمارك.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

عن وزير المالية الأمين العام محمد طرباش

مقرران مؤرخان في 18 جمادي الثانية و 3 رجب عام 1406 الموافق 29 مارس و 12 أبريل سنة 1986 يتضمنان اعتماد مساحين مؤقتين قصد اعداد وثائق لمسح الاراضي.

بموجب مقرر مؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 29 مارس سنة 1986 يعتمسه مؤقتا السيد رمدة بومغار الساكن فى مدينة يسر، لمدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضى، المذكورة فى المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ فى 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضى العام، والتى سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ فى 3 رجب عام 1406 الموافق 12 أبريل سنة 1986 يعتمد مؤقتا السيد العربى بن عبد المطلب الساكئ فى خميس مليانة، لمدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضى المسنكورة فى المادتين 18 و 19 مئ المرسوم رقم 76 ـ 62 المؤرخ فى 25 مارس سنة التى سطرت خلال ممارسة مهامه.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 19 رجب عام 1406 الموافق 28 أبريل سنة 1986 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك المقتصدين في وزارة الشبيبة والرياضة.

ان الوزير الاول،

ووزير الشبيبة والرياضة

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمع القانون الاساسى العام للعاملء

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافـــق 2 يونيو سنـة 1366 المتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ نى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحسديد ونشد بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهــم وضعيـة الموظفيه، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، والمعدل بالمرسوم رقم 68 ــ 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 ـ 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 95 المؤرخ **نى 28 محرم عام 1388 المبوافق 26 أبريل سنة 1968** والمتضمع تطبيق الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والذى يقضى باجباريسة معرفة معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- و بمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ **في أو**ل ذى الحجة عام 1390 المرافق 28 يناير سنة

1971 والمتعلق بتأخير حدود السم للتعييم في الوظائف العمومية،

_ وبمقتضئ المرسوم رقم 81 _ 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمغ تعديل بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفيه والاعوان العمومييه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 80 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمع القانيون الاساسى الخياص بالمقتصدين في وزارة الشبيبة والرياضة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 10 فبراين فبراير سنة 1984 والمتضمق الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمع القانون الاساسي النمسوذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 الذي يحدد اجراءات التطبيق الفوري للمرسوم رقم 85 _ 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 46 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق ١١ مارس سنة 1986 والذي يحدد انتقـــاليا شروط توظيف المستخدمين في المؤسسات والادارات العمومية وتسييرهم في انتظار نشر القوانين الاساسية الخاصة والنصوص التطبيقية للمرسوم رقم 85 ــ 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضم القانون الاساسى النم وذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

_ وبمقتضى القرار الروزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبن سنة 1972 والذي يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنية 1970 الذي يحدد

مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها المستخدمون في الادارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات الممومية،

يقرران مايلى :

المادة الاولى: تنظم وزارة الشبيبة والرياضة امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك المقتصديان فى وزارة الشبيبة والرياضة.

المادة 2: عدد المناصب المطلوب شغلها خمسة (5) مناصب.

المادة 3: يخصص الامتحان لنواب المقتصدين المدين المرسمين ولموظفى مصالح المقتصدين المدين مالى ينتمون الى المستوى نفسه، ولهم تكويسن مالى ومحاسبى، وأقدمية ثمانى (8) سنوات فى المخدمة، ويبلغون من العمر 25 سنة على الاقل و 45 سنة على الاكثر فى تاريخ الامتحان.

المادة 4: يمنح أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ويادات في النقط في حدود 1/20 من مجموع النقط الممكن الحصول عليه في جميع الاختبارات الكتابية والشفوية وذلك تبعا للاحكام التي حددها المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 5: يجب أن تشتمل ملفات الترشح على الوثائق الآتية :

_ طلب المشاركة فى الامتحان يعمل تقدير المسؤولين السلميين الدين يعمل المعنى تحت اشرافهم، وبيان أسباب ذلك،

_ نسخة من شهادة الميلاد أو شهادة فردية للحالة المدنية،

_ شهادة عائلية للحالة المدنية للمترشحين المتزوجين،

_ نسخة من محضر التنصيب،

_ نسخة مصدقة طبق الاصل من قسرار الترسيم،

- بيان الخدمات السابقة تصدقه المسلحة المسيرة وتبين عدد سنوات الخدمة في مصالح المقتصدية»

- ان اقتضى الامر، نسخة مصدقة طبق الاصل من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 6: يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية واختبار شفوى طبقا للبرنامج المرفق بهذا القران.

أولا _ الاختبارات الكتابية:

ت اختبار فى الثقافة العامة فى موضوع
 ذى طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى.
 المدة: 3 ساعات ـ المعامل3.

وكل علامة تقل عن 6 على 20 يقصى صاحبها.

2 - اختبار في المالية المامة.

المدة: 3 ساعات _ المعامل3.

وكل علامة تقل عن 6 على 20 يقصى صاحبها.

3 - اختبار في الميادين التالية :

حفظ الصحة التطبيقي والتغذية،

- تنظيم الخدمة الداخلية في مؤسسات الشبيبة والرياضة،

_ التسيير المادى،

ـ الوصاية والرقابة.

المدة: 3 ساعات _ المعامل 4.

وكل علامة تقل عن 6 على 20 يقصى صاحبها.

4 ـ اختبار في اللغة الوطنية كما حدده القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972، المذكور أعلاه للمترشعين الدين يمتحنون بهذه اللغة.

المدة: ساعاتان (2).

وكل علامة تقل عن 4 على 20 يقصى صاحبها.

3 - اختبار اختيارى في اللفة الاجنبيسة للمترشعين الذين يمتعنون باللغة الوطنية.

المدة : ساعة واحدة _ المعامل 1.

لايؤخذ بعين الاعتبار الا النقط التي تزيد مليٰ ٥٦ علي 20.

ثانيا _ الاختبار الشفوى:

حوار مع اللجنة في موضوع البرنامج الملحق يهذا القرار.

مدة التحضيل : 20 دقيقة ـ مدة الحوال : 15 دقيقة ـ المعامل 2.

المادة 7: يجب أن تصل ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القرار عن طريق السلم الادارى الى مديرية ادارة الوسائل فى وزارة الشبيبة والرياضة بعد شهرين من تاريخ نشس هنذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8: يضبط وزير الشبيبة والرياضة قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان، وتنشر عن طريق التعليق في مقر الادارة السركزية بوزارة الشبيبة والرياضة.

المادة و: تجرى اختبارات الامتحان في معهد العلوم والتقنولوجيا الرياضية في مدينة الجزائر، بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : يعد ناجعين في الامتحان، في حدود المناصب المطلوب شغلها، المترشعون الذين يحصلون في مجموع الاختبارات الكتابية والشفوية على معدل يساوى 10 على 20 أو يفوقه.

يضبط وزير الشبيبة والرياضة قائمة المترشحين الناجحين بناء على اقتراح اللجنة، وتنشر في النشرة الرسمية لوزارة الشبيبسة والرياضة.

المادة 11 : تتكون اللجنة المنصوص عليها فى المادة 10 أعلاه برئاسة مدير ادارة الوسائل

- ممثل للمديرية العامة للوظيفة العمومية، ـ مدير التكوين والتقنين،
 - نائب المدير المكلف بميزانية التسييرة
 - ـ مفتش في الشبيبة والرياضة،
- مدير مؤسسة لتكوين اطارات الشبيبة والرياضة،

ۍ مقتصد مرسم،

المادة 12: يعين المترشعون الناجعون مقتصدين متمرنين ويوزعون تبعا لاحتياجات المصلحة.

المادة 13 : يفقد كل مترشح لا يلتحق بمنصبه دون عدر مقبول أو سبب قاهر، بعد شهر على الاكثر من تبليغه قرار التعيين، حسق الانتفاع بنجاحه في الامتحان.

المادة 14: ينشر هـذا القرار في الجـريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1406 الموافق 28 أبريل سنة 1986.

عن وزير الشبيبة عبن الوزير الاول والرياضة وبتفويض منه الامين العام المدير العام للوظيفة العموميـة بغدادی سی محمد

محمد كمال العلمي

الملعق

برنامج الامتحان المهنى للإلتعاق بسلك المقتصدين المالية العامة:

ـ قانون المالية: هدفه ومعتراه،

- الميزانية : تحديدها، اعدادها، ميزانية الدولة وميزانيات المؤسسات العمومية،

_ تنفيذ الميزانية، اجراء الالتزام، والامر بالصرف والتصفية والدفع،

- مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب، - الصفقات العمومية.

التشريع المالى والمحاسبة في المؤسسات العمومية

- مفهوم المؤسسة العمومية ونتائجه على المعيد المالي، والاستقلال المالي للمؤسسات،

_ المحاسب العمومي، مهمته واختصاصاته، تعيينه واعتماد الاعوان المحاسبين،

- مسؤولية المعاسبين العموميين والتزاماتهم (المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 14 اكتوبر سنة 1965)،

_ تسيير، صناديق الدفع المباشر وعملها،

_ المحررات والوثائق الحسابية،

_ الايرادات والنفقات،

_ العالات المالية،

- مرتبات المستخدمين وأجورهم، اجراءات اعدادها والوثائق المالية،

_ حساب التسيير، هدفة وامضاؤه واعداده،

_ حسابات آخر السنة المالية،

ـ الجرودة

ـ الموازنة،

_ الرقابة المالية والوصاية المالية،

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 رجب عام 1406 الموافق 28 أبريل سنة 1986 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتعاق بسلك نواب المقتصدين فى وزارة الشبيبة والرياضة.

> ان الوزير الاول، ووزير الشبيبة والرياضة،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمئ القانون الاساسى العام للعامل،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 196 صفر عام 1386 الموافـــق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القــانون الاساسى العـام للوظيفة المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966. والمتعلق بتحسرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهسم وضعية الموظفين، المعدل،

و بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، والمعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 ورقم 60 ـ 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والذي يقضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ في أول ذى العجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق في بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 00 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك نواب المقتصدين فى وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 10 فبراير في 16 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 50 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمئ القانون الاساسى النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 60 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والذى يحدد اجراءات التطبيق الفورى للمرسوم رقم 85 _ 95 المؤرخ فى 23 مارس سنة 1985 والمتضمئ القاندون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 46 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق II مارس سنة 1986 والذى يعدد انتقاليا شروط توظيف المستخدمين في المؤسسات والادارات العمومية وتسييرهم في انتظار نشر القوانين الاساسية المخاصة والنصوص التطبيقية للمرسوم رقم 188 _ 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمئ القانون الاساسى النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى القرار السوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والذى يعدل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنسة 1970 الذى يعدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها المستخدمون في الادارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنظم وزارة الشبيبة والرياضة امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك نواب المقتصدين في وزارة الشبيبة والرياضة.

المادة 2: عدد المناصب المطلوب شغلها ثمانية (8) مناصب.

المادة 3: يخصص الامتحان لمساعدى المصالح الاقتصادية المرسمين والموظفين الذين ينتمون الى أسلاك في المستوى نفسه ولهم خمس (5) سنوات خدمة فعلية، ويبلغون من العمر 25 سنة على الاقل و 45 سنة على الاكثر في تاريخ الامتحان.

المادة 4: يمنح أعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنسى زيادات في النقط في حدود 1/02 مع مجموع النقط الممكن العصول عليه في جميع الاختبارات الكتابية والشفوية وذلك تبعا للاحكام التي حددها المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 2 يونيوسنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 5: يجب أن تشتمل ملفات التوشيخ على الوثائق الآتية:

- طلب المشاركة فى الامتحان يحمل تقديب المسؤولين السلميين الدين يعمل المعنى تحت اشرافهم، وبيان أسباب ذلك،

- نسخة من شهادة الميلاد أو شهادة فردية. للحالة المدنية،

- شهادة عائلية للحالة المدنية للمترشحين المتزوجين،

_ نسخة من محضر التنصيب،

- نسخة مصدقة طبق الاصل من قـران الترسيم،

- بيان الخدمات السابقة تصدقة المصلحة المسيرة وتبين عدد سنوات الخدمة في مصالح المقتصدية،

- يبين عدد سنوات الخدمة بصفة مساعد في المصالح الاقتصادية، مرسم،

- ان اقتضى الامر، نسخة مصدقة طبيق الاصل من السجل البلدى لاعضاء جيش التحريب الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

- ان اقتضى الامر، شهادة يوقعها مدين الادارة العامة، تبين السنوات التى تولى فيها المعنى تسيير احدى المؤسسات.

المادة 6: يشتمل الامتعان على اختبارات كتابية واختبار شفوى طبقا للبرنامج المرفق بهذا القرار.

أولا: الاختبارات الكتابية:

ت اختبار في الثقافة العامة في موضوع
 ذي طابع سياسي أو اقتصادى أو اجتماعي.

المدة: 3 ساعات _ المعامل 3.

وكل علامة تقل عن 5/20 يقصى صاحبها.

2 _ تحریل وثیقة ذات طابع اداری أو مالی انطلاقا من تحلیل نص أو ملف.

المدة: 3 ساعات _ المعامل: 3.

وكل علامة تقل عن 5/20 يقصى صاحبها.

3 ـ اختبار عملى يتضمن أعمال المصالـ على المقتصدية مثل تعضير الميزانية واجراء الدفع، وتصفية المرتبات والاجور، وتكوين الوثائــق المطابقة، واعداد حالة مالية وحساب تسيير.

المدة : 4 ساعات _ المعامل : 4.

وكل علامة تقل عن 5/20 يقصى صاحبها.

4 ـ اختبار فى اللغة الوطنية كما حــده القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972، المذكور أعـلاه للمترشحين الذيــــئ يمتحنون بهذه اللغة.

المدة : ساعتان (2).

وكل علامة تقل عن 4/20 يقصى صاحبها.

5 - اختبار اختيارى فى اللغة الاجنبية
 للمترشعين الذين يمتعنون باللغة الوطنية.

المدة : ساعة واحدة _ المعامل 1.

لا يؤخذ بعين الاعتبار الا النقط التي تزيد على 10/10.

ثانيا: الاختبار الشفوى:

حوار مع اللجنة يتضمغ المالية العامية والتشريع المالى والمحاسبة فى المؤسسات العمومية.

مدة التحضين: 30 دقيقة ـ مدة الحــوار : 20 دقيقة ـ المعامل: 20

المادة 7: يجب أن تصل ملفات الترشيخ المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القرار عن طريق السلم الاداري الى مديرية ادارة الوسائل في وزارة الشبيبة والرياضة بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمينة.

المادة 8: يضبط وزير الشبيبة والرياضة قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان وتنشر عن طريق التعليق في مقر الادارة المركزية بوزارة الشبيبة والرياضة.

المادة 9: تجرى اختبارات الامتحان في معهد العلوم والتقنولوجيا الرياضية في مدينة الجزائر، بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10: يعد الناجعين في الامتحان، في حدود المناصب المطلوب شغلها، المترشعون الذين يحصلون في مجموع الاختبارات الكتابيسة والشفوية على معدل يساوى 10/10 أو يفوقه.

يضبط وزير الشبيبة والرياضة قائمـــة، المترشعين الناجعين بناء على اقتراح اللجنــة، وتنشر في النشرة الرسميـة لوزارة الشبيبــة والرياضة.

المادة II : تتكون اللجنة المنصوص عليها في المادة IO أعلاه برئاسة مدير ادارة الوسائل من :

_ ممثل للمديرية العامة للوظيفة العمومية، _ مدير التكوين والتقنين،

- ـ نائب المدير المكلف بميزانية التسيير،
 - مفتش في الشبيبة والرياضة،
- مدين مؤسسة لتكوين اطارات الشبيبية والرياضة،
 - نائب مقتصد مرسم.

المادة 12: يعين المترشعون الناجعون مقتصدين متمرنين (تبعا) ويبوزعون تبعيا لاحتياجات المصلحة.

المادة 13: يفقد كل مترشح لا يلتحق بمنصبه دون عذر مقبول او سبب قاهر، بعد شهر على الاكثر من تبليغه قرار التعيين، حسق الانتفاع بنجاحه في الامتحان.

المادة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1406 الموافق 28 أبريل سنة 1986.

عن وزير الاول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية

معمد كمال العلمي

الملحـــق

برنامج في الامتحان المهنى للاتحاق بسلك نواب المقتصدين

المالية العامة:

عن وزير الشبيبة

والرياضية

الامين العام

یغدادی سی محمد

- _ قانون المالية : هدفه ومحتواة،
- الميزانية: تحديدها، اعدادها، ميزانية الدولة وميزانية المؤسسات العمومية،
- س تنفيذ الميزانية، اجراء الالتزام، والامر المام والتصفية والدفع،

- مبدأ الفصل بين الأمر بالمسرف والمحاسب، - الصفقات العمومية.

التشريع المالى والمحاسبة في المؤسسات العمومية:

مفهوم المؤسسة العمومية ونتائجه على الصعيد المالى، والاستقلال المالى للمؤسسات،

- المحاسب العمومي، مهمته واختصاصاته، تعيينه واعتماد الاعوان المحاسبين،
- مسؤولية المحاسبين العموميين والتزاماتهم (المرسوم رقم 65 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة. [1965]،

تسيير الصناديق المالية وعملهان

- _ المحررات والوثائق العسابية،
 - _ الايرادات والنفقات،
- ـ المعاسبة الخاصة بالالتزامات،
 - _ العالات المالية،
- مرتبات المستخدمين وأجورهم، أجراءات اعدادها والوثائق المالية،
- ـ حساب التسيير، هدفه وامضاؤه واعدادة،
 - _ حسابات آخر السنة المالية،
 - ــ الجرود،
 - _ الموازنة،
 - _ الرقابة المالية والوصاية المالية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 رجب عام 1406 الموافق 28 أبريل سنسة 1986 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحساق بسلك مساعدى المصالح الاقتصاديسة فى وزارة الشبيبسة والرياضة.

ان الوزير الاول،

ووزير الشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى المام للمامل،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 136 صفر عام 1386 الموافعة 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القسانون الاساسى العام للوظيفة المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966. والمتعلق بتعسرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهسم وضعية الموظفين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المعمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والذي يقضى باجباريسة معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 379 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمى القاندون الاسماسى الخاص بمساعدى المصالح الاقتصادية في وزارة الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى العجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق في بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمع تعديل بعض القواعد المتملقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 10 فبراين سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامسة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى:

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمى القانون الاساسى النمسوذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والذي يحدد اجراءات التطبيق الفوري للمرسوم رقم 85 - 95 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمى القاندون الاساسى النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ فى 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق II مارس سنة 1986 والذى يعدد انتقاليا شروط توظيف المستخدمين فى المؤسسات والادارات العمومية وتسييرهم فى انتظار نشر القوانين الاساسية الخاصة والنصوص التطبيقية للمرسوم رقم 188 والمؤرخ فى 23 مارس سنة 1985 والمتضمى القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

_ وبمقتضى القرار السوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والذى يعدل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنسة 1970 الذى يعدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها المستخدمون في الادارات التابعة للدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنظم وزارة الشبيبة والرياضة امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك مساعدى المصالح الاقتصادية في وزارة الشبيبة والرياضة.

المادة 2: عدد المناصب المطلوب شغلها اربعة عشر (14) منصبا.

المادة 3: يخصص الامتحان للاعوان الاداريين والموظفية الذين ينتمون الى أسلاك فى المستوى نفسه ولهم خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ويبلنون من العمر 25 سنة على الاقل و 45 سنة على الاكثر فى تاريخ الامتحان.

المادة 4: يمنح أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادات في النقط في حدود آ/20 مع مجموع النقط الممكن الحصول عليه في جميسع الاختبارات الكتابية والشفوية وذلك تبعا للاحكام التي حددها المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاة.

المادة 5: يجب أن تشتمل ملفات الترشيح على الوثائق الآتية:

- طلب المشاركة فى الامتحان يحمل تقدير المسؤولين السلميين الذيع يعمل المعنى تحت اشرافهم وبيان أسباب ذلك،
- ت نسخة من شهادة الميلاد، أو شهادة فردية للحالة المدنية،
 - ـ شهادة عائلية للمترشعين المتزوجين،
 - نسخة من محضر التنصيب،
- نسخة مصدقة طبـــق الاصل من قرار الترسيم،
- بيان الخدمات الفعلية التي أداها المترشح،
 ان اقتضى الامر، نسخة مصدقة طبق الاصل
 مع السجل البلدى لاعضاء جيش التحسرير
 الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحسرير
 الوطنى،

المادة 6: يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية واختبار شفوى طبقا للبرنامج الملعق ههذا القرار.

أولا _ الاختبارات الكتابية:

ت اختبار فی الثقافة العامة فی مسوضوح
 ذی طابع سیاسی أو اقتصادی أو اجتماعی.

المدة: 3 ساعات، المعامل: 3.
وكل نقطة تقل علم 20/5 يقصى صاحبها،
عدد اختبار عملى يتضمن اعداد وثيقة مالية ومحاسبية.

المدة: 3 ساعات، المعامل: 4.
وكل نقطة تقل عم 5/20 يقصى صاحبها.
3 - تحرير وثيقة مع تحليل مسبق لملف أو،

المدة: 3 ساعات، المعامل: 3.
وكل نقطة تقل عن 5/20 يقصى صاحبها.
4 ـ اختبار في اللغة الوطنية للمترشعين الذين يمتعنون باللغة الفرنسية.

المدة : ساعتان (2).

وكل نقطة تقل عن 4/20 يقصى صاحبها. 5 - اختبار اختيارى فى اللنـــة الاجنبية للمترشحين الذين يمتحنون باللغة الوطنية.

المدة : ساعد واحدة، المعامل : 1.

لا تؤخذ بعين الاعتبار الا النقط التي تفوق 20/10.

ثانيا _ الاختبار الشفوى:

حوار مدة 20 دقيقة مع اللجنة يتناول المالية العامة والمعاسبة.

مدة التعضيل: 15 دقيقة، المعامل: 2.

المادة 7: يجب أن تصلى ملفات الترشح المنصوص عليها في المادة 5 من هله القرار عن طريق السلم الادارى الى مديرية ادارة الوسائل بوزارة الشبيبة والرياضة بعد شهل واحد من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميلة. للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8: يضبط وزير الشبيبة والرياضة قائمة المترشعين المقبولين للمشاركة في الامتحان.

المادة 9: تجرى اختبارات الامتحان في معهد العلوم والتقنولوجيا الرياضية في مدينة الجزائر بعد شهرين (2) من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10: يعد ناجعين في حسدود عدد المناصب المطلوب شغلها، المترشعون الذين حصلوا في مجموع الاختبارات الكتابية وفي الاختبار المنفوى على معدل يساوى 10/20 أو يفوقه.

يضبط وزير الشبيبة والرياضة قائمسة للترشعين الناجعين بناء على اقتراح اللجنة وتنشر في النشرة الرسمية لوزارة الشبيبة والرياضة.

المادة II: تتكون اللجنة المنصوص عليها في المادة IO السابقة برئاسة مدير ادارة الوسائل من:

- ممثل المديرية العامة للوظيفة العمومية،
 - _ مدير التكوين والتقنين أو ممثله،
 - _ نائب المدير المكلف بميزانية التسيير،
 - ـ مفتش في الشبيبة والرياضة،
- مدير مؤسسة لتكوين اطارات الشبيبة والرياضة،
 - _ مساعد في المسالح الاقتصادية، مرسم.

المادة 12: يعين المترشحون الناجعون مساعدين في المسالح الاقتصادية متمرنين، ويوزعون تبعا لاحتياجات المصلحة.

المادة 13: يفقد كل مترشح لا يلتحق بمنصبه دون عذر مقبول أو سبب قاهر بعد شهر على الاكثر

من تبليغه قرار التعيين، حق الانتفاع بنجاحه في الامتحان.

المادة 14: ينشر هذا القرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1406 الموافق 28 أبريل سنة 1986.

عن وزير الشبيبة عن الوزير الاول والرياضة وبتفويض منه الامين العام المدير العام للوظيفة بغدادى سى محمد العمومية

محمد كمال العلمي

الملحق

برنامج الامتعان المهنى للالتعاق بسلك مساعسدى المصالح الاقتصادية

الماليــة العامة:

- _ قانون المالية،
- _ الميزانية، تحديدها، اعدادها، تنفيذها،
- _ مبدأ الفصل بين الآمن بالصرف، والمحاسب،
- _ الاجراءات الادارية والمحاسبية المختلفة للنفقات العمومية.

المعاسية:

- _ المحاسب العمومي،
- _ مسؤولية المعاسبين العموميين والتزاماتهم،
 - _ المحررات والوثائق المحاسبية.
 - _ تسجيل النفقات،
 - _ محاسبة المشتريات،
 - _ اعداد المرتبات،
 - _ العالات المالية،
 - _ حسابات آخر السنة المالية،
 - _ الجـــرود،
 - _ اعداد الوثائق المحاسبية.

مجلس العساسيسة

مقرر مؤرخ في 12 شعبان عام 1406 الموافق 21 أبريل سنة 1986 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتسوظيف محتسبين مساعدين بمجلس المحاسبة.

ان رئيس مجلس المحاسبة،

_ بمقتضى الامر رقم 68 _ 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافـــق 16 أبريل سنسة 1968 والمتضمى سن الخدمة الوطنية الاجبارية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980، المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى، ومجموع النصوص التى عدلته أو تممته،

م و بمقتضى المرسوم رقم 81 م 112 المؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنسة 1981 والمتضمئ النظام الداخلى لمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 83 - 706 المؤرخ في 26 نوفمبر سنـة 1983 والمتضمن القانون الاساسى الحاص بقضاة مجلس المعاسبة،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: عملا بالمادة 37 من المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ فى 27 يونيو سغة 1981 المذكور أعلاه، تجرى مسابقة على أساس الاختبسارات لتوظيف محتسبين مساعدين بمجلس المحاسبة.

المادة 2: يجب على المترشعين البالغين من المعر 23 سنة على الاكثر في المعر 23 سنة على الاكثر في أول يناير من سنسة المسابقة ان تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم رقم 81 ــ 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة المدكور أعلاه، وأن يكونوا حائزين اما على 31

- شهادة الليسانس في العلوم المالية،
- أو شهادة الليسانس في العلوم التجارية. والمالية (شعبة المالية والمحاسبة)،
- أو شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، - أو شهادة الليسانس في العلوم القانونية.

المادة 3: عدد المناصب المتسابـــق عليها خمسة عشر (15) منصبا.

المادة 4: تشتمل ملفات المترشحين الواجب ارسالها الى مديرية المصالح الادارية بمجلس المحاسبة على الوثائق التالية:

- مادق عليها طبق اصل الشهادة المطلوبة،
- شهادة تثبت وضعية المترشع ازاء العدمة الوطنية،

- عند الاقتضاء، شهادات العمل وشهادة مع سجل أعضاء جيئ التحرير الوطئى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى أو ابن شهيد.

المادة 5: يقفل دفت التسجيلات بعد ثلاثة أشهر ابتداء من نشهر هذا المقهر في الجريدة الرسمية للجمههورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6: تتألف لجنة المسابقة مع:

- رئيس قسم الموارد البشرية، رئيسا للجنة،
- ثلاثة قضاة من مجلس المحاسبة يمثل أحدهم الدرجة الثانية،

مدير المصالح الادارية أو ممثله،

المادة 7: تتضمن المسابقة على أربعة (4) امتحانات كتابية للقبول وعلى امتحان شفوى للنجاح النهائي.

المادة 8: تتمثل الامتحانات الكتابية فيما يلى:

أ) امتحان في الثقافة العامة حول تنظيه
 الاقتصاد الوطني وتطور تسييره.

المدة : 4 ساعات، المعامل : 2،

ب) امتحان نظرى أو تطبيقى يتناول احدى المادتين الآتيتين حسب اختيار المترشح.

- المعاسبة التجارية والتعليمل المالي للمؤسسة،

ـ المعاسبة والمالية العمومية،

المدة: 4 ساعات، المعامل: 4.

ج) امتحان في القانون التجارى.

المدة: 3 ساعات، المعامل: 2.

د) امتحان في اللغة من مستوى السنة الاولى من التعليم الثانوى ويكون في اللغة الوطنية اذا كان المترشح امتحن باللغة الفرنسية في المواد الكتابية الاخرى، والعكس بالعكس.

المدة : ساعتان، المعامل : 1.

المادة 9: يكون الامتحان الشفوى عبارة على محادثة تجريها لجنة المسابقة مع المترشح حول موضوع يتم اختياره عن طريق القرعة ويتعلق بميادين التنظيم والتسيير والمراقبة.

أدنى مدة : 30 دقيقة، المعامل : 2.

وتجدر الاشارة الى أن المترشـــ سيمنح الوقت الكافى لاستعضار معلوماته حول الموضوع المختار عن طريق القرعة.

المادة IO: تلحيق برامج الامتحانات بهذا المقرر.

المادة II: ينشس هذا المقسسر في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شعبان عام 1406 الموافق 12 أبريل سنة 1986.

العاج بن عبد القادر عزوط

الملحـق 1 الثقافة العامة

تنظيم الاقتصاد الوطنى وسيره أولا: تنظيم الاقتصاد الوطنى وبنيته:

- ـ أنظمة الاقتصاد الوطنى وهياكله،
- نبذة عن أهداف المخطط الخساسي 1984 1984
 - التنظيم المالي والمصرفي.

نانيا: التطور الحالى للتسيير الاقتصادى:

- التسيير الاشتراكي للمؤسسات،
- تنظيم المؤسسات واعادة هيكلتها،
 - _ القانون الاساسى العام للعامل.

الملعق 2 امتحان تطبيقى (للاختيار)

أ _ المعاسبة التجارية والتعليل المالى:

أولا: المعاسبة العامة:

1.I ـ الاهداف العامة والمبادى والتوجيهية للمخطط الوطنى للمحاسبة الذى كان موضوع الامر المؤرخ فى 29 أبريل سنسة 1975 والقرار المؤرخ فى 23 يونيو سنة 1975.

2.1 ـ الميزانية الختامية (الاصول والخصوم) الحسابات ومبدأ القيد المزدوج، تغيرات الميزانية الختامية.

3.x ـ دراسة الحسابات الرئيسية المتعلقة بالاسناف من أول الى 8 وسيرها.

- أ) الاموال الخاصة.
 - ب) الاستثمارات،
 - ج) المخسرون،
- د) الحسابات الدائنة والديون،
 - ه) التكاليف والايرادات.
 - تسجل تكاليف الاستغلال :
- _ التقييد المحاسبي للمشتريات
 - _ الجرد الدائم،
 - الاجورة
 - _ الضرائب والرسوم،
 - _ الاستهلاكات.
 - _ تسجيل ايرادات الاستغلال.
- 4.1 _ أشغال نهاية السنة المالية :
 - _ القيود الجردية،
- _ تسوية التكاليف والايرادات _ فروق الجرد ـ وتقارب الحسـابات والعمليات المختلفـة ـ التكاليف والايرادات الخارجة عن الاستغلال.
 - _ الميزان بعد الجرد،
- _ تحدید النتائج عن طریق جدول حسابات النتائج والموازنة.
- 5.1 _ جداول التلخيـــ ص للمخطط الوطني للمحاسبة:
 - _ الاعدادة
 - _ التعليل:
 - _ المناقشة،
 - 6.1 ــ الانماط والطرق المحاسبية :
- النمط الكلاسيكي (الدفتر اليـومي -الدفتى الكبير _ دفتر الميزانية،

- النمط المركز وحسابات التحويلات الداخلية،

_ الاستشفاق،

الكتابة الألية والاعسلام الآلى كوسائل للمعالجة المحاسبية (عناص موجزة).

7.1 _ مراقبة التسجيل المحاسبي :

ميزانية مراقبة الحسابات الرئيسية،

- تطابق الحسابات الجزئية والحسابات الرئيسية

_ تصحيح الاخطاء،

- حدود المراقبة العدية وضرورة المراقبة التحليلية .

ثانيا: فكرة حول التعليل المالى:

1.2 _ تحليل الميزانية الختاميـة وجدول حسابات النتائج بواسطة النسب،

- _ نسب البنية،
- ـ نسب الدوران،
- ـ نسب النتائـج،
- القيمة المضافة، كم وشن عن مردودية المؤسسة .

2.2 _ دراسة رأسمال العمل :

حساب رأسمال العمل _ المخزون الثابت _ سيولة الديون.

3.2 _ فكرة عن التدفق النقدى والتمويل الذاتي.

الملعق 3

الامتحان التطبيقي

أولا _ المحاسبة والمالية العامة :

1 _ المالية العامة:

1.1 _ الاطار التشريعي والتقني للميزانية :

_ المبادىء الاساسية _ توازن الميزانية _ وحدتها _ شمولیتها رسنویتها،

- الموازنة العامة، المصوازنات الملحقة، الموازنة المستقلة،
 - _ الحسابات الخاصة للخزينة،
 - 2.1 _ سى قوانين المالية وتنفيذها :
 - ـ ترخيص الميزانية،
 - _ اعداد قوانين المالية والتصويت عليها،
- _ مختلف فئات الارادات والنفقات _ عمليات الغزينة،
 - _ أعوان تنفيذ الميزانية،
 - _ اجراءات التنفيذ.
 - 3.1 ـ مراقبة الميزانية :
- المراقبة الداخلية للادارة في ميدان ابرام الصفقات العمومية وتنفيذها.
- مراقبة وزارة المالية: المعاسبون العموميون وهيئات المراقبة والتفتيش.
- مراقبات مجلس المعاسبة والمسؤولية المالية.
- قوانير تنظيم الميزانية ومراقبة المجلس الشعبى الوطنى.

ثانيا _ المحاسبة العمومية:

- _ التمييز بين الآمرين بالصرف والمعاسبين،
 - الحسابات الادارية وحسابات التسيير،
- _ اجراءات النفقة العمــومية والمميزات الخاصة بكل مرحلة من مراحل النفقة العمومية،
 - ـ الآمن بالصرف وعمليات الغزينة،
- أساليب المعاسبة العمومية (ممارسة التسيير)،
- _ الت___زامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم وفقا لاحكام المرسرم المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965.

- _ الاشراف على النفقات: قــواعد الانشاء والتسيير والتصفية،
 - _ التسيين الفعلى: تحديدة وعواقبه،
- _ المعاسبة العكــومية ومعاسبة الجماعات المعلية»
- _ معاسبة الغزائج الولائية والغزينة المامة،
 - _ معاسبة جباية الضرائب المتنوعة،

ثالثا: النظام الجبائي للمؤسسات:

- _ مفاهيم عامة عن الضريبة :
- ضرائب حكومية وضرائب معلية،
- أساس الضريبـــة : عمليات تحصيــل
 الضرائب وقبضها،
- م جسوانب الاختسلاف بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة المطبقة على المؤسسات،
 - _ الرسوم الجمركية :
 - أساسها وتحصيلها،
 - _ مفاهيم أولية للمنازعة الجبائية،
 - الطعن القضائي والادارى،
 - لجان الطعه.

الملعق الرابع القانون التجاري

1 _ الاعمال التجارية:

- _ العمل التجارى بطبيعته،
- _ العمل التجارى من حيث الشكل،
 - _ الاعمال التجارية بالتبعية،
 - _ أعمال مختلطة.

2 _ التاجر:

_ الوضع القانـونى للتاجر (الشروط الضرورية لتعاطى التجارة)،

- _ التزامات التجارء
- _ السجل التجارى،
- _ الدفاتر التجارية الاجبارية.

3 _ المعل التجاري والملكية التجارية:

- العناصر (المادية وغير المادية)،
 - _ البيسع،
 - _ رهم الحيازة،
 - _ الوكالة.

4 ـ العقود التجارية:

- _ البيع التجارى،
- _ أشكال النقلء
- _ الرهن التجاري.

5 ـ الارفاق التجارية:

_ مختلف الاوراق التجارية : السفتجة، سند الامرء سندات الاموال، سند الخزن،

- ايداع الاوراق التجارية وتداولها (القبول والموافقة)،

ـ تسوية الاوراق التجارية.

6 _ العمليات المصرفية:

_ الحساب المصدرفي (الحساب الفوري، الحساب الآجل، الحساب الجارى).

- _ الشيك : انشاؤه وتداوله،
 - _ فتح الاعتمادة
- ـ الانشاء: الموافقة والالتزام المكفول،
 - _ خصم الاوراق التجارية.

الملعق الغامس

الامتحان الشفهي

تنظيم المؤسسة وتسييرها، ومفاهيم خاصة بالمراقبة

أولا _ شكل المؤسسات وتصنيفها:

- _ الاشكال القانونية،
- _ التصنيفات المختلفة،
- _ هيكل المؤسسات وتنظيمها ::
 - النظريات التنظيمية،
- الاهداف المختلفة ومبادىء التنظيم،
 - الهيكل التنظيمي.

ثانيا: الوظائف الرئيسية للمؤسسة:

(المالية، التجارية، الصناعية، الأدارية، العمالية).

ثالثًا _ المراقبة في المؤسسة:

1.3 _ أنظمة المراقبة الداخلية:

_ تنظيم المراقبة الداخلية وسيرها،

_ مراقبة الميزانية ومراقبة التسيير (التنظيم والصلاحيات).

2.3 _ أنواع المراقبة الغارجية للمؤسسة العمومية:

- ـ مجلس المحاسبة،
- _ المفتشية العامة للمالية،
- ـ المجلس الشعبي الوطنيء
 - _ مراقبة السلطة الوصية.